


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطبعة الثامنة عشرة
العدد ٣٣ مكرر ٢٠٢٠
١٢ شبان ١٣٩٥
١٩ أغسطس ١٩٧٥

الجريدة الرسمية

(المادة الثانية)

يستدر العمل باللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعات إلى أن تصدر اللوائح الجديدة لها ، وذلك في لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شبان سنة ١٣٩٥ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

في جمهورية مصر العربية

الباب الأول

تكوين الجامعات والاختصاصات ونظام العمل في المجالس

أولاً : تكوين الجامعات

مادة ١ - تكون الجامعات من :

أولاً : جامعة القاهرة :

(١) كلية الآداب .

(٢) كلية الحقوق .

(٣) كلية الاقتصاد والعلوم السياسية .

(٤) كلية التجارة .

(٥) كلية العلوم .

(٦) كلية الطب (ويتبعها المعهد العالي للتدريب) .

(٧) كلية طب الأسنان .

(٨) كلية الصيدلة .

(٩) كلية الهندسة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
في شأن تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين
المعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات والقرارات
المعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٩ في شأن علاج
العاملين والمواطنين بالخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٧٠ في شأن تخصيص
حصيلة بيع المباني والأراضي المخصصة لأغراض الجامعات ووزارة التعليم
العالي للإنشاءات الجديدة بها ؛

وبعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة .

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
المشار إليه المرفقة ، وتبقى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

رابعا : جامعة أسيوط :

- (١) كلية الحقوق .
- (٢) كلية التجارة .
- (٣) كلية العلوم .
- (٤) كلية الطب .
- (٥) كلية الصيدلة .
- (٦) كلية الهندسة .
- (٧) كلية الزراعة .
- (٨) كلية الطب البيطرى .
- (٩) كلية التربية .
- (١٠) كلية الآداب بسوهاج .
- (١١) كلية العلوم بسوهاج .
- (١٢) كلية التربية بسوهاج .
- (١٣) كلية العلوم بقنا .
- (١٤) كلية لتربية بقنا .
- (١٥) كلية العلوم بأسوان .
- (١٦) كلية للتربية بأسوان .

فرع المنيا :

- (١) كلية الآداب .
- (٢) كلية العلوم .
- (٣) كلية الزراعة .
- (٤) كلية التربية .

خامسا : جامعة طابلا :

- (١) كلية الآداب .
- (٢) كلية التجارة .
- (٣) كلية العلوم .
- (٤) كلية الطب (ويتبعها أقسام طب الأسنان والصيدلة) .
- (٥) كلية التربية .
- (٦) كلية الزراعة بكفر الشيخ .
- (٧) كلية الزراعة بشبين الكوم .
- (٨) كلية التربية بشبين الكوم .

سادسا : جامعة المنصورة :

- (١) كلية الحقوق .
- (٢) كلية التجارة .
- (٣) كلية العلوم .
- (٤) كلية الطب .
- (٥) كلية طب الأسنان .

- (١٠) كلية الزراعة .
- (١١) كلية الطب البيطرى .
- (١٢) كلية دار العلوم .
- (١٣) كلية الإعلام .
- (١٤) كلية الآثار .
- (١٥) معهد الدراسات والبحوث الإحصائية .
- (١٦) معهد السرطان .
- (١٧) معهد البحوث والدراسات الأفريقية .

فرع الخرطوم :

- (١) كلية الآداب .
- (٢) كلية الحقوق .
- (٣) كلية التجارة .
- (٤) فرع كلية العلوم .

ثانيا : جامعة الاسكندرية :

- (١) كلية الآداب .
- (٢) كلية الحقوق .
- (٣) كلية التجارة .
- (٤) كلية العلوم .
- (٥) كلية الطب (ويتبعها المعهد العالى للتمريض) .
- (٦) كلية طب الأسنان .
- (٧) كلية الصيدلة .
- (٨) كلية الهندسة .
- (٩) كلية الزراعة .
- (١٠) كلية الطب البيطرى .
- (١١) كلية التربية .
- (١٢) المعهد العالى للصحة العامة .
- (١٣) معهد البحوث الطبية .

ثالثا : جامعة عين شمس :

- (١) كلية الآداب .
- (٢) كلية الحقوق .
- (٣) كلية التجارة .
- (٤) كلية العلوم .
- (٥) كلية الطب .
- (٦) كلية الهندسة .
- (٧) كلية الزراعة .
- (٨) كلية التربية .
- (٩) كلية البساتين .
- (١٠) كلية الألسن .

(٤) إبداء الرأي في المسائل الأخرى التي تحال إليها من المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٤ - تشكل هيئة مكتب لكل لجنة من لجان القطاعات برئاسة رئيس اللجنة وعضوية كل من نائب الرئيس وأمين اللجنة وعمداء الكليات المعنية ، ومن ترى هيئة المكتب الاستعانة بهم لبحث موضوعات محددة ، وفيما يتعلق بلجان القطاعات التي يقل فيها عدد عمداء عن ثلاثة تشكل هيئة المكتب بقرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح اللجنة .

وتختص هيئة المكتب بالأمر الآتية :

- (١) دراسة الموضوعات المحالة من المجلس الأعلى للجامعات وإبداء الرأي فيها للعرض على المجلس أو على لجنة القطاع حسب الأحوال .
- (٢) إبداء الرأي في المسائل الأخرى التي تحال إليها من لجنة القطاع .
- (٣) اقتراح تشكيل لجان امتحانات الفرق النهائية .
- (٤) النظر في تقارير لجان المواد وإبداء الرأي فيها تمهيدا لعرضها على لجنة القطاع .
- (٥) إبداء الرأي في التخصصات العلمية في الأقسام المختلفة .

مادة ٥ - تشكل في كل لجنة قطاع لجان للواد الداخلة في اختصاصها وفقا لما تقرره هيئة مكتب لجنة القطاع على أن يكون لكل لجنة مقرر وأمين .

وتختص هذه اللجان بالنظر في الموضوعات الآتية :

- (١) بحث موضوع الكتب والمراجع العلمية المؤلفة في المواد التي تدخل في نطاقها وتجميع التأليف المشترك للوثائق المحلية .
- (٢) متابعة مستوى الامتحانات وأسلوبها في الكليات المختلفة في ضوء محتوى المقررات والقيام بتحليل نتائج هذه الامتحانات وإجراء تقييم لها للحكم على فاعليتها في تقييم الطلاب ومستواهم العلمي .
- (٣) دراسة المحتوى العلمي للواد في ضوء نتائج التقييم سالف الذكر وتقديم المقترحات بشأنها .
- (٤) دراسة طرق التدريس الحديثة للسادة وتقديم المقترحات بشأنها .
- (٥) المسائل التي يحيلها إليها لجنة القطاع .

مادة ٦ - يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولى بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية أو غيرها في مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات في جمهورية مصر العربية .
وتعتمد توصيات هذه اللجنة من المجلس الأعلى للجامعات .

- (٦) كلية الصيدلة .
- (٧) كلية الهندسة .
- (٨) كلية الزراعة .
- (٩) كلية التربية .

سابقا : جامعة الزقازيق :

- (١) كلية الآداب .
- (٢) كلية الحقوق .
- (٣) كلية التجارة .
- (٤) كلية العلوم .
- (٥) كلية الطب .
- (٦) كلية الصيدلة .
- (٧) كلية الزراعة .
- (٨) كلية الطب البيطري .
- (٩) كلية التربية .

ثانيا : الاختصاصات ونظام العمل في المجالس

١ - المجلس الأعلى للجامعات

(١) نظام العمل بالمجلس :

مادة ٢ - يقوم أمين المجلس الأعلى للجامعات بأعمال أمانة المجلس والإشراف على تحرير محاضر جلساته وإبائها في سجل يوقمه مع رئيس المجلس ويبلغ قرارات المجلس إلى الجامعات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة ٣ - تشكل بقرار من المجلس الأعلى للجامعات لجان تخطيطية لقطاعات التعليم الجامعي ويضع المجلس النظام الداخلي لأعمالها . وتكون مدة العضوية في هذه اللجان ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وتولى دراسة وبحث ما يأتي :

(١) خطط التعليم الجامعي والأسس العامة لخطط البحث العلمي في ضوء احتياجات التنمية والتقدم العلمي بما في ذلك وضع أسس تطوير مناهج خطط الدراسة في أقسام الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا .

(٢) تحديد الأقسام العلمية والشعب الدراسية والمعاهد المتخصصة وإبداء الرأي في إنشاء الجديد منها وكذلك التخصصات العلمية الجديدة التي تقتضيها حاجات التنمية والتطور العلمي .

(٣) وضع الأسس العامة للتنسيق بين نظم الدراسة ومواءمات الامتحانات في الكليات والشعب المتناظرة بما يحقق هدف الارتفاع بالمستوى العلمي مع مراعاة مقتضيات التنوع في موضوعاته وأصاليه .

مادة ٢٠ - يشكل مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن فيهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين بلجاناً فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه واقتراح ما يلزم بشأنها وعلى الأخص اللجان الآتية :

- (أ) لجنة المختبرات والأجهزة العلمية .
- (ب) لجنة المكتبات الجامعية .
- (ج) لجنة المنشآت الجامعية .

ورئيس الجامعة أو نائبه أن يحضر اجتماعات هذه اللجان ، وفي هذه الحالة تكون له رئاستها .

وتعرض توصيات واقتراحات هذه اللجان على مجلس الجامعة .

مادة ١١ - تتولى لجنة المختبرات والأجهزة العلمية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) وضع نظام ثابت بمعدل ما يستهلكه طالب الجامعة في الكليات العمالية من المواد المستهلكة والأجهزة اللازمة والأجهزة المستديرة الشائعة الاستعمال .

(٢) وضع برنامج طويل الأمد لتدعيم المختبرات والأجهزة والأدوات بما يكفل رفع مستوى الدراسة العملية بالكليات .

(٣) وضع نظام لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة مستورياً ، على أن ينتهي ذلك قبل وضع مشروع الموازنة بوقت كاف .

(٤) وضع نظام لحصر ما تحتويه المخازن من مواد وأجهزة ومتابعة الاستهلاك الشهري منها ، ووضع نظام يكفل تحقيق التعاون بين مخازن الكليات المختلفة .

(٥) تحديد المواد والأجهزة التي يمكن الحصول عليها من السوق المحلية وتلك التي تشتري من الخارج حتى يمكن اتخاذ الإجراءات للحصول عليها في المواعيد المناسبة .

(٦) حصر الأجهزة التي تستخدم في كل كلية وتقرير مدى صلاحيتها للاستعمال ووضع نظام لاستهلاكها وتجديدها وتنظيم الاستعادة بها .

(٧) وضع نظام لاستخدام الأجهزة للتأدية لتيسير استعمالها بين أقسام الكليات المختلفة .

(٨) تنظيم صيانة وإصلاح الأجهزة العلمية .

(٩) إعداد مشروع موازنة العامل السنوية وتوزيعها على كليات الجامعة .

مادة ٧ - يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة تختص بشؤون العلاقات الثقافية الخاصة بالجامعات وتتولى على وجه الخصوص ما يلي :

(١) وضع الخطة الكلية باستفادة الجامعات استفادة كالة من الاتفاقيات الثقافية الخارجية وبرامجها التنفيذية والتنسيق فيما بينها .

(ب) التنسيق بين الجامعات في الشؤون التالية

١ - الترشيح للإجازات .

٢ - تمثيل الجامعات في المؤتمرات والندوات العلمية .

٣ - تخصيص المنح .

٤ - التبادل الثقافي والعلمي في الحالات التي تحتاج إلى تنسيق بين الجامعات .

(ج) دراسة توصيات اتحادات الجامعات على المستوى العربي والأفريقي والدولي .

وتعتمد توصيات هذه اللجنة من المجلس الأعلى للجامعات .
وتقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن أعمالها يعرض على المجلس الأعلى للجامعات .

(ب) أمين المجلس الأعلى للجامعات :

مادة ٨ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لأمين المجلس الأعلى للجامعات السلطات المخولة لوكيل للوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للماملين بإمانة المجلس .

ويتولى تصريف الشؤون الفنية والإدارية والمالية في أمانة المجلس طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس والتي يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات ، ويكون له الإشراف على الأجهزة التي تتكون منها الأمانة والماملين بها .

٢ - إدارة الجامعة

(١) مجلس الجامعة :

مادة ٩ - يتولى رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والمعاهد كل فيما يخصه تنفيذ قرارات مجلس الجامعة وبلغ رئيس الجامعة هذه القرارات إلى وزير التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

(٤) تسويق الاستفادة من الإمكانيات المعدلة والمكتبة في الكليات والمعاهد المختلفة للتدريس والبحث .

(٥) الإشراف على عقد ندوات علمية مشتركة وتشجيع التأليف المشترك في المادة بين المتخصصين في الكليات والمعاهد المختلفة .

(٦) العمل على توفير مكتبة دوريات حديثة متكاملة في المادة .

(٧) إبداء الرأي في وضع سياسة لتدريب المساعدين القنينين اللازمين للعامل .

مادة ١٦ - تعقد ندوة سنوية لكل أعضاء هيئة التدريس في الأقسام أو المواد المتماثلة لمراجعة المستوى العلمي للسادة وإصدار التوصيات اللازمة لتطويرها بما يتواءم والتقدم العلمي الحديث

(ب) رئيس الجامعة :

مادة ١٧ - يتولى رئيس الجامعة تصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة ووفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، وله على الأخص :

(١) الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية للجامعة .

(٢) الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية .

(٣) الإشراف على إعداد الخطة لاستكمال حاجة الجامعة من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى ورفع مستواهم وكذلك المنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .

(٤) مراقبة مستوى العمل في الجامعة من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة في هذه المجالات .

(٥) تنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات .

(٦) إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شئون الجامعة العلمية والتعليمية والإدارية والمالية على أن يتضمن هذا التقرير عرضاً لأوجه نشاط الجامعة والرأي في مستوى العاملين في الجامعة وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي اعترضت التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة ، ويعرض هذا التقرير على مجلس الجامعة لإبداء الرأي توطئة لعرضه على المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ١٢ - تتولى لجنة المكتبات الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) وضع سياسة لتدعيم مكتبة الجامعة ومكتبات كلياتها ومعاهدها بالكتب والمراجع والدوريات اللازمة وتسيق الاستفادة منها .

(٢) اقتراح لإنجحة تنظيم العمل بمكتبات الجامعة وكلياتها .

(٣) اقتراح الموازنة الخاصة بمكتبات الجامعة وكلياتها .

(٤) تقديم تقرير سنوي عن أعمال اللجنة ومقترحاتها .

مادة ١٣ - تتولى لجنة المنشآت الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) دراسة اقتراحات الكليات في شأن المنشآت الجديدة أو إجراء تعديلات في المنشآت القائمة والتنسيق بينها وإعداد برامج لتنفيذها .

(٢) دراسة المواصفات الحديثة للمنشآت الجامعية والتوصية بما تراه لتطبيقه على منشآت الجامعة الجديدة أو القائمة .

(٣) العمل على وضع سياسة لصيانة منشآت الجامعة والحماة والخبرات وإجراء الترميمات اللازمة لها .

(٤) إبداء الرأي في تصميم المنشآت الجامعية .

مادة ١٤ - تشكل بقرار من رئيس الجامعة دوائر علمية بين الأقسام المتناظرة في كليات الجامعة ومعاهدها تضم رئيس كل قسم منها وأقدم أساتذته ، فإن لم يوجد بالقسم أساتذة فيمثلهم أقدم أساتذتين مساعدين به .

وإذا تعددت المواد في الأقسام المتناظرة شكلت لكل مادة دائرة علمية تضم أقدم أساتذتين للمادة في كل قسم فإن لم يوجد أساتذة بالقسم فيمثل المادة أقدم أساتذتين مساعدين به .

ويكون مقرر الدائرة العلمية أقدم أساتذة المادة بالتناوب لمدة عام .

مادة ١٥ - تختص الدوائر العلمية بوجه خاص بما يلي :

(١) إبداء الرأي في المحتوى العلمي لمقررات الدراسة للسادة في الكليات والمعاهد المختلفة .

(٢) إبداء الرأي في البحوث العلمية ورسم سياسة البحث العلمي في الكليات والمعاهد المختلفة واقتراح موضوعات معينة لبحوث السادة ورسائل الماجستير والدكتوراه .

(٣) العمل على تبادل الخبرات بين الأقسام المختلفة .

(٧) متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة في شئون التعليم والطلاب والكتاب الخامس .

(٨) تنفيذ قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب .

(د) نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث :

مادة ٢٠ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث متفرغا وتكون له السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، ويتولى تحت إشراف رئيس الجامعة بصفة خاصة :

(١) الإشراف على إعداد الخطط والبرامج التي تدخل في اختصاص مجلس الدراسات العليا والبحوث .

(٢) الإشراف على شئون النشر العلمي في الجامعة وكلياتها ، وتنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن ، والإشراف على شئون مكاتب الجامعة وكلياتها واقتراح الخطة التي يراها بالكتب والمراجع والدوريات .

(٣) اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة في الجامعة .

(٤) شئون العلاقات العلمية والثقافية الخارجية .

(٥) الإشراف على شئون الطلاب بالدراسات العليا واقتراح القواعد المنظمة لنقل قديمهم وتحويلهم .

(٦) اعتماد تشكيل لجان الحكم على الرسائل المقدمة للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه .

(٧) دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة للدراسات العليا والبحوث العلمية قبل العرض على مجلس الدراسات العليا والبحوث .

(٨) اقتراح ما يراه مناسباً لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة للدراسات العليا والبحوث ولتحقيق التعاون بين الكليات في هذا المجال وبوجه خاص تنظيم الاستفادة من الأجهزة النادرة على أكل وجه .

(٩) تنفيذ قرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث .

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون رئيس الجامعة متفرغاً وتكون له السلطات المخولة للوزير بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في شأن العاملين في الدولة دون الرجوع إلى وزارة المالية أو وزارة القوى العاملة أو الجهاز المركزي للتعليم والإدارة .

إلا أنه في الحالات التي توجب القوانين إصدار قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء يتعين عرض القرارات على وزير التعليم العالي لاتخاذ اللازم في شأنها .

(ج) نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب :

مادة ١٩ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب متفرغاً وتكون له السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، ويتولى تحت إشراف رئيس الجامعة بصفة خاصة :

(١) الإشراف على إعداد الخطط والبرامج التي تدخل في اختصاص مجلس شئون التعليم والطلاب .

(٢) متابعة شئون الطلاب التعليمية بأقسام الليسانس والبكالوريوس في الكليات المختلفة ودراسة نتائج الامتحانات وتقديم المقترحات في شأنها .

(٣) الإشراف على رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب بالجامعة وعلى الخدمة الطبية والإسكان .

(٤) دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة إلى شئون الدراسة بأقسام الليسانس والبكالوريوس قبل العرض على مجلس شئون التعليم والطلاب .

(٥) اقتراح ما يراه مناسباً لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة سنوياً للطلاب بأقسام الليسانس والبكالوريوس .

(٦) الإشراف على تنفيذ برامج التدريب العملي للطلاب بالكليات المختلفة .

(هـ) نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع :

مادة ٢١ - يكون نائب رئيس الجامعة لشئون أحد فروعها متفرقا وتكون له الاختصاصات المنوطة لنائب رئيس الجامعة والمينة في المادتين السابقتين فيما يتعلق بشئون الفرع .

(و) مجلسا شئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث :

مادة ٢٢ - يجوز الاكتفاء بالنسبة لفروع الجامعات بمجلس واحد يكون له اختصاصات مجلس شئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث . ويتولى نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع رئاسة المجلس أو المجلسين .

مادة ٢٣ - يؤلف مجلسا شئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث من بين أعضائهما أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمختصين بلجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصهما .

مادة ٢٤ - يبلغ رئيس كل من المجلسين رئيس الجامعة قرارات المجلس خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

(ز) أمين الجامعة :

مادة ٢٥ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لأمين الجامعة السلطات المنوطة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بإدارة الجامعة .

ويتولى الإشراف على الأقسام الإدارية بإدارة الجامعة وتنسيق العمل بينها ونقلا لما يرد في النظام الداخلي للجامعة .

كما يتولى متابعة الأعمال الإدارية والمالية في الجامعة وفقا للقرارات والقواعد التنظيمية التي يصدرها مجلس الجامعة ورئيسها ونوابه .

٣ - إدارة الكلية

(١) مجلس الكلية :

مادة ٢٦ - يقوم عميد الكلية بتنفيذ قرارات مجلس الكلية، ويبلغ رئيس الجامعة محاضر الجلسات والقرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها كما يبلغ الهيئات الجامعية المختصة القرارات التي يجب إبلاغها بها .

مادة ٢٧ - يشكل مجلس الكلية من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمختصين بلجانا فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعلى الأخص اللجان الآتية :

(١) لجنة شئون الطلاب .

(٢) لجنة الدراسات العليا والبحوث .

(٣) لجنة المختبرات والأجهزة العلمية .

(٤) لجنة العلاقات العلمية والثقافية الخارجية .

(٥) لجنة المكتبات .

مادة ٢٨ - تتولى لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية :

(١) إبداء الرأي في قبول تحويل الطلاب ونقل ووقف القيد وقبول الأضرار .

(٢) تنظيم التدريب العملي للطلاب .

(٣) تتبع نتائج الامتحانات ودراسة الاحصاءات الخاصة بها ، وتقارير لجان الامتحان عن مستوياتها ، وتقديم التوصيات اللازمة في شأنها الى مجلس الكلية .

(٤) تنظيم المكافآت والمنح الدراسية .

(٥) تتبع النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي للطلاب وتقديم الاقتراحات الكفيلة برفع مستواه .

مادة ٢٩ - تتولى لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية :

(١) إعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية في الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام ومتابعة تنفيذ هذه الخطة في الأقسام المختلفة .

(٢) تنسيق البحث العلمي بين الأقسام المختلفة بالكلية والعمل على تنشيط البحث المشترك بينها بالتعاون على حل المشكلات العلمية .

(٣) إعداد مشروع ميزانية البحث العلمي في الكلية وتوزيعها وفقا للبرامج المترحة ووضع النظم العامة لطريقة التعرف في بنودها المختلفة والعمل على توفير الامكانيات اللازمة لتنفيذ برامج البحوث .

(٤) متابعة برامج ونظم الدراسات العليا والدرجات الجامعية بالكلية بما يكفل سيرتها التقدم العلمي .

(٥) نقل المشكلات العلمية من الهيئات المختلفة وتوزيعها على الأقسام المختلفة بالكلية لإجراء البحوث اللازمة لحلها .

(٦) الإشراف على شئون النشر العلمي في الكلية وجمع البحوث العلمية للأقسام المختلفة ونشرها وتوزيعها على الهيئات المعنية وتبادلها مع الهيئات العلمية والأفراد العاملين بالخارج ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن .

(٧) النظر في قيد طلاب الدراسات العليا وتحويلهم ونقل القيد ووقفه وفي أقطار الامتحان .

(٨) النظر في اقتراحات مجالس الأقسام في شأن تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتقارير المشرفين عليها وتمييز لجان الحكم على الرسائل قبل العرض على مجلس الكلية .

مادة ٣٠ - تتولى لجنة المختبرات والأجهزة العلمية بصفتها خاصة المسائل الآتية :

(١) وضع برنامج لتدعيم المختبرات والأجهزة بالكلية بما يكفل رفع مستوى الدراسة العملية بها .
(٢) وضع نظام لاستخدام الأجهزة العلمية لتيسير استعمالها بين أقسام الكلية .

(٣) إعداد مشروع موازنة المختبرات بالكلية سنويا وفقا لمعدل ما يستهلكه الطالب وحصر الأجهزة الموجودة بالكلية وتقرير صلاحية الموجود منها وبيان الأجهزة أو المواد الناقصة لاستكمالها ووضع نظام لتجديد وصيانة الموجود منها .

مادة ٣١ - تتولى لجنة العلاقات العلمية والثقافية الخارجية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) وضع خطة لبعثات الكلية والإجازات الدراسية وفقا لما تقترحه الأقسام .

(٢) وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس بالكلية في مهمات علمية لتابعة التقدم العلمي في مجال تخصصهم والتنسيق بين برامج هذه المهمات بما يكفل التكامل بينها وتحقيق أقصى نائدة علمية ، كما تقوم بدراسة التقارير والمقترحات التي يقدمها أعضاء هيئة المهمات وإبداء الرأي فيها .

(٣) اقتراح برنامج عام للتؤتمرات والدورات العلمية والحلقات الدراسية التي تشارك فيها الكلية وتنظم اشتراك أعضاء هيئة التدريس فيها يعقد منها في الداخل أو الخارج وتشجيع نشر البحوث والتقارير التي تقدم فيها .

مادة ٣٢ - تتولى لجنة المكتبة بصفة خاصة المسائل الآتية :

(١) وضع خطة تسكفل تشجيع أعضاء هيئة التدريس بالكلية على تأليف الكتب والمراجع ، وتيسير حصول الطلاب عليها .

(٢) وضع مشروع موازنة للمكتبة لاستكمال الكتب والمراجع والنوريات اللازمة للكلية مع تدعيم المكتبة بتزويدها بالمستحدث منها .

(ب) عميد الكلية :

مادة ٣٣ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لعميد الكلية السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

مادة ٣٤ - يقوم العميد بتصريف أمور الكلية وإدارة شئونها الكلية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة ومجلس الكلية ونقضا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، وتتولى على الأخص :

(١) الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعملية في الكلية ومتابعة تنفيذها .

(٢) التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والعاملين بالكلية .

(٣) العمل على تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة الكلية من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى والمنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .

(٤) مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية وإبلاغ رئيس الجامعة عن كل ما من شأنه المساس بسير العمل بالكلية أو ما ينسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس .

(٥) الإشراف على العاملين بالأجهزة الإدارية بالكلية ومراقبة أعمالهم .

(٦) إعداد تقرير في نهاية كل عام يباين عن شئون الكلية العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه نشاط الكلية ومستوى أداء العمل بها وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي اعترضت التنفيذ، وعرض المقترحات بالحلول الملائمة وعرض هذا التقرير على مجلس الكلية لإبداء الرأي بشأنه توطئة لعرضه على مجلس الجامعة .

(ج) وكيل الكلية :

مادة ٣٥ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لوكيل الكلية السلطات المخولة لرؤساء المصالح المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

وتتولى وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب الاختصاصات الآتية تحت إشراف العميد :

(١) تصريف شئون الطلبة في الكلية والإشراف على التدوير السلمي للطلاب .

(٢) دراسة مقترحات الأقسام بشأن النذب للتدريس والامتحانات من خارج الكلية توطئة لعرضها على مجلس الكلية .

(٣) الإشراف على رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب .

(٤) الإشراف على متابعة تدوير المقررات القومية والتربية العسكرية في الكلية .

(٥) الإشراف على شئون الطلاب الوافدين .

(ب) رئيس مجلس القسم :

مادة ٤٠ - يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم ، ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويستمر في رئاسة مجلس القسم حتى نهاية المدة دون اعتبار لما يطرأ من تغيير على عدد الأساتذة في القسم .

وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم فإذا أصبح بالقسم من هو أقدم منه كانت له الرئاسة مادام عدد الأساتذة دون الثلاثة ، فإذا أصبح عدد الأساتذة ثلاثة أو أكثر عين رئيس الجامعة رئيس مجلس القسم ونفا لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٤١ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لرؤساء مجالس الأقسام - كل في دائرة اختصاصه - السلطات المخولة لرؤساء المصالح المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالقسم .

مادة ٤٢ - يشرف رئيس مجلس القسم على الشؤون العلمية والإدارية والمالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم ونفا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ويتولى بصفة خاصة : (١) اقتراح توزيع المحاضرات والدروس والأعمال الجامعية الأخرى على أعضاء هيئة التدريس والقائمين بالتدريس في القسم وذلك للعرض على مجلس القسم .

(٢) إعداد مقترحات النوب للتدريس من خارج الكلية بالنسبة للقسم للعرض على مجلس القسم .

(٣) اقتراح خطة الدراسات العليا والبحوث بالقسم للعرض على مجلس القسم .

(٤) متابعة تنفيذ قرارات وسياسة مجلس القسم والكلية وذلك فيما يخصه .

(٥) الإشراف على العاملين في القسم ومراقبة أعمالهم .

(٦) حفظ النظام داخل القسم وإبلاغ عميد الكلية عن كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالقسم .

(٧) إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شؤون القسم العلمية والتأهيلية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضاً لأوجه النشاط في القسم ومستوى أداء العمل به وشؤون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي أعترضت التنفيذ وحرص المقترحات بالحلول الملائمة ، ويعرض هذا التقرير على مجلس القسم توطئة للعرض على مجلس الكلية .

(٨) يعين رئيس مجلس القسم لمجلس الكلية وجهة نظر مجلس القسم عند نظر المسائل المعروضة بشأنه على مجلس الكلية .

(٦) إعداد ما يعرض على المؤتمر العلمي السنوي للكلية فيما يخصه . ويتولى وكيل الكلية لشؤون الدراسات العليا والبحوث الاختصاصات الآتية تحت إشراف العميد :

(١) إعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية في الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام والمجان المختصة .

(٢) متابعة تنفيذ هذه الخطة في الأقسام المختلفة بالكلية .

(٣) الإشراف على شؤون النشر العلمي في الكلية ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن .

(٤) اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية في الكلية وتولى شؤون العلاقات الثقافية الخارجية .

(٥) إعداد ما يعرض على المؤتمر العلمي السنوي للكلية فيما يخصه .

(٦) الإشراف على شؤون المكتبة واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات .

مادة ٣٦ - يتولى وكيل الكلية في الكليات التي لا يوجد بها سوى وكيل واحد اختصاصات الوكيل المنصوص عليها في المادة السابقة .

(د) المؤتمر العلمي للكلية :

مادة ٣٧ - يشكل المؤتمر العلمي للكلية برئاسة العميد وعضوية : (١) جميع أعضاء هيئة التدريس في الكلية .

(ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين والمعيدين بمدد لا يتجاوز نسبة ٣٠٪ من أعضاء هيئة التدريس أعضاء المؤتمر ويكون اختيارهم سنوياً تبعاً للاقتضية على أن يراعى بقدر الإمكان أن يمثل كل قسم مدرساً مساعداً وعميداً .

(ج) ممثلين عن الطلاب بمدد لا يتجاوز نسبة ٢٠٪ من عدد أعضاء هيئة التدريس أعضاء المؤتمر ، يختارهم مجلس الكلية سنوياً من بين الحاصلين على تقدير جيد على الأقل أو من أوائل المقبولين بالنسبة للسنة الأولى من الدراسة ويراعى في اختيارهم بقدر الامكان تمثيل الفروق والشعب الدراسية بالكلية .

٤ - القسم

(١) مجلس القسم :

مادة ٣٨ - يتولى العميد أو أحد الوكيلين - وفقاً لما يقرره مجلس الكلية - رئاسة مجلس القسم في حالة خلو القسم من الأساتذة والأساتذة المساعدين .

مادة ٣٩ - يقوم رئيس مجلس القسم بتنفيذ قرارات المجلس ويبلغ عميد الكلية محاضر الجلسات والقرارات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

الباب الثاني

شئون أعضاء هيئة التدريس والمدرسين والمساعدين والمعيد
مادة ٥٠ - يتقدم للتعيين وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين
أو للحصول على لقبها العلمي من استوفى شروط المدد المنصوص عليها في
المادة ٧٠٤٦٩ من قانون تنظيم الجامعات من بين الأساتذة المساعدين
والمدرسين في ذات القسم بالكلية دون التقيد بمواعيد معينة .

ويجوز الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس ووظائف المدرسين
المساعدين والمعيد مرتين في السنة وفقا للنظام الذي يرضه المجلس
الأعلى للجامعات . كما تنظم الأحكام التفصيلية للإعلان بقرار يصدره
المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٥١ - يجوز قبول طلبات المتقدمين لشغل وظائف الأساتذة
والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمي قبل استكمال المدد
المقررة بثلاثة أشهر على الأكثر .

مادة ٥٢ - يحيل عميد الكلية طلب شغل الوظيفة أو الحصول على
لقبها العلمي إلى مقرر اللجنة العلمية الدائمة مالم يكن التقدم لشغل وظيفة
مدرس أو مدرس مساعد أو مساعد فتكون الإحالة إلى مجلس
القسم المختص .

وتم الإحالة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التقدم في حالة عدم
الإعلان أو من تاريخ انتهاء المدد المحددة في الإعلان .

ويرفق بالطلب عند إحالته الانتاج العلمي والتاثير العلمية الخاصة
بالوظائف أو الألقاب العلمية السابقة .

ولا يجوز لتقديم بعد إرسال البحوث الخاصة بإنتاجه العلمي إلى مقرر
اللجنة أن يعود إلى سحب بعضها أو أن يتقدم بإبحاث جديدة .

مادة ٥٣ - تحيل اللجنة العلمية الدائمة ما يقدم إليها من إنتاج إلى
ثلاثة من أعضائها بناء على تكليف من اللجنة ويقدم كل منهم تقريرا مفصلا
خلال شهر على الأكثر من وصول الإنتاج إليه ، أو خلال أربعين يوما
إذا كان الموضوع الفاحص مقبلا في الخارج ويجوز أن تستعين اللجنة بناء على
اقترح منها وبعد موافقة وزير التعليم العالي بمختصين أو أكثر في مصر
أو الخارج من غير أعضائها لمختص الإنتاج العلمي المقدم إليها .

ويصدر وزير التعليم العالي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات
قرارا بالإجراءات المنظمة لسير العمل في البجان العلمية الدائمة .

مادة ٥٤ - يحيل عميد الكلية تقارير البجان العلمية عن المرشحين إلى
القسم المختص للتأشير في الترشيح ثم تعرض على مجلس الكلية
ومجلس الجامعة .

مادة ٤٣ - تحدد اللائحة الداخلية لكل كلية التخصصات المميزة
ببيان ذاتي داخل الأقسام ، ويكون أقدم الأساتذة في كل تخصص منها
نائبا لرئيس مجلس القسم في شئون هذا التخصص .

(ج) المؤتمر العلمي للقسم :

مادة ٤٤ - يشكل المؤتمر العلمي للقسم برئاسة رئيس مجلس القسم
وعضوية :

(أ) جميع أعضاء هيئة التدريس في القسم .

(ب) ممثلين عن المدرسين والمساعدين والمعيد في القسم .

(ج) ممثلين عن الطلاب

ويراعى فيما يتعلق بممثل المدرسين والمساعدين والمعيد والطلاب
الشروط والنسب المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذه اللائحة بشأن
المؤتمر العلمي للكلية .

٥ - أحكام عامة للمجالس

مادة ٤٥ - يدعو رؤساء المجالس الجامعية إلى انعقادها مرة على الأقل
كل شهر فيما عدا المجلس الأعلى للجامعات فتكون دعوته إلى الاجتماع
مرة على الأقل كل شهرين كذلك يدعو الرئيس المجلس إلى الاجتماع إذا طلب
ذلك أغلبية أعضائه بكتاب مسبق .

مادة ٤٦ - لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية
المطلقة لعدد أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين
فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٤٧ - فيما عدا المجالس التي يحدد القانون أمينها يختار كل
من المجالس الجامعية سنويا أمين له من بين أعضائه .
وتتولى أمين كل مجلس الإشراف على تحرير محاضر الجلسات وإثباتها
في سجل خاص يوقمه مع رئيس المجلس .

مادة ٤٨ - يحدد رئيس المجلس جدول أعمال كل جلسة ، ولكل
عضو من أعضاء المجلس أن يطلب كتابة من رئيس المجلس أثناء الجلسة
عرض ما يرى من مسائل وتسل فيهما ثم يقرر المجلس في الجلسة التالية ما إذا
كان ثمة محل للداولة في شأنها .

مادة ٤٩ - تشكل المجالس الجامعية من بين أعضائها أو من غيرهم
من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين بلجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث
الموضوعات التي تدخل في اختصاصها .

الباب الثالث

الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب وشئون الدراسات العليا

القسم الأول

أحكام عامة

مادة ٦٢ - تبدأ السنة الجامعية في السبت الثالث من سبتمبر ، وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعا ، وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقا للوعد الذي يحدده مجلس الجامعة .
ومجلس الجامعة مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهاءها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها .

مادة ٦٣ - يقيد الطالب بالكلية بناء على طلب يقدمه قبل افتتاح الدراسة ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص من مجلس الكلية في حدود القواعد التي يقرها مجلس الجامعة .

مادة ٦٤ - يتم قيد الطالب بالكلية بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة ويعد في الكلية ملف لكل طالب يحتوي على جميع الأوراق المتعلقة بالطلاب ، وعلى الأخص :

- (١) الأوراق المقدمة لإجراء القيد .
- (٢) بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها) .
- (٣) بيان العقوبات التأديبية الموقفة عليه .
- (٤) أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والعسكري للطلاب .

ويعد سجل خاص بكل طالب يدون به بيان بكل ما تضمنه ملفه فضلا عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج ، ويكون هذا السجل من صورتين وتحفظ أحدها في الكلية والأخرى في الجامعة .

مادة ٦٥ - فيما عدا الشهادة الأصلية للدرجات العلمية والدبلومات التي تمنح بعد استيفاء رسم الدفعة ، يفرض رسم قدره خمسون قرشا عن الشهادة التي تصدر من واقع السجلات متضمنة البيانات الخاصة بالحالة الدراسية ، وأوجه النشاط ، وذلك بعد استيفاء رسم الدفعة ، وتخصص حصيلة هذا الرسم لخدمات التعليمية .

مادة ٦٦ - تبين اللوائح الداخلية للكلية مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر وتحدد مجالس الأقسام المختصة الموضوعات التي تدرس في كل مقرر ويصدر باعتبارها قرار من مجلس الكلية .

مادة ٦٧ - يكون لكل كلية دليل يتضمن محتوى المقررات الدراسية .

مادة ٥٥ - يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس وفي حالة خلو القسم من ثلاثة من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين المتخصصين تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين في الجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو من المتخصصين من غيرهم .

مادة ٥٦ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للاستاذ المنفرد ذات الحقوق المقررة للاستاذ وعليه وأجباته ، وذلك فيما عدا نقل المراكز الإدارية ، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك في اختيار عميد الكلية وفقا لأحكام المواد ٥٢ ، ٤٠ ، ج / ٤٣ ، من قانون تنظيم الجامعات .

مادة ٥٧ - رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات الذين يملكون سن اتهام الخلدمة ويفقدون من حكم المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ يصبحون أساتذة متفرغين بالكلية التي كانوا يشغلون فيها وظيفة الاستاذية قبل تعيينهم في وظائفهم .

مادة ٥٨ - أساتذة الجامعات الذين بلغوا سن الماش ولم يبلغوا سن الخامسة والستين وقت العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ يجوز تعيينهم أساتذة متفرغين بقرار من وزير التعليم العالي بناء على طلب مجلس الجامعة .

مادة ٥٩ - سيتلقى المدرسون المساعدون والمعيدون تدريبا على أصول التدريس العامة والخاصة في شكل مقررات أو ندوات أو دورس عملية وفقا لظروف كل كلية وطبقا للقواعد التي يضعها مجلس الجامعة .
ويكون حضور التدريب بصفة مرضية شرطا للتعيين في وظيفة مدرس

مادة ٦٠ - إذا كان المرشح لشغل وظيفة في هيئة التدريس من خارج الجامعة ، تشكل بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص لجنة من ثلاثة أعضاء من الأساتذة الحاليين أو السابقين بالجامعات تكلف المرشح باعداد عدد محدود من الدروس خلال مدة لا تقل عن أسبوع ويقوم بالقائها أمام اللجنة ومن يدعى من أعضاء مجلس الكلية ومجلس القسم المختص . وتقدم اللجنة تقريرا عن المرشح للتدريس .

مادة ٦١ - استثناء من أحكام القرارات واللوائح الصادرة في شأن علاج العاملين يكون علاج أعضاء هيئة التدريس الذين يصابون بالمرض بسبب أو بمناسبة العمل على فقة الجامعة بقرار من مجلس الجامعة إذا كان يمكن علاجهم داخل الجمهورية ، وبقرار من المجلس الأعلى للجامعات إذا كان مرضهم يحتاج إلى العلاج في الخارج ، ويتولى فحصهم وتحديد ما يلزم من علاج لجنة طبية يشكلها مجلس الجامعة من أساتذة كلية الطب .

مادة ٦٨ - تبين اللوائح الداخلية لكليات نظام التدريب للطلاب في أقسام الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا .

مادة ٦٩ - يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقاً لأحكام الأئحة الداخلية .

ولمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة طبقاً لأحكام الأئحة الداخلية أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضه إذا رأى أن مواظبته غير مرضية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية أو أكثر إذا تقدم بغير مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة .

مادة ٧٠ - مع مراعاة أحكام هذه الأئحة تنول اللوائح الداخلية لكليات تحديد نظم الامتحانات الخاصة بها .

مادة ٧١ - نيا عدا امتحانات الفرق النهائية بقسم الليسانس أو البكالوريوس يمين مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص - أحد أساتذة المادة ليتول وضع موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها ، ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك في وضعها من يخاره مجلس الكلية لهذا الغرض .

وتشكل لجنة الامتحان في كل مقرر من عضوين على الأقل يختارهما مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص ويتم اختيارهما بقدر الإمكان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية وللعميد في حالة الاستعجال اختيار أعضاء اللجنة .

وتشكل من لجان امتحان المقررات المختلفة لجنة عامة في كل فقرة أو قسم برئاسة العميد أو رئيس القسم حسب الأحوال وتعرض عليها نتيجة الإمتحان لمراجعتها واقتراح ما تراه في شأن مستوى تفديرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة ويدون محضر بلجتماع اللجنة وتعرض نتيجة مداولاتها على مجلس الكلية لاقرارها .

مادة ٧٢ - رأس عميد الكلية بلجان الامتحان وتشكل تحت إشرافه لجنة أو أكثر لمراقبة الامتحان واعداد النتيجة ورأس كلا منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين .

مادة ٧٣ - تملن أسماء الطلاب الناجحين في الإمتحانات مرتبة بالحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير .

ويمنح الناجحون في الإمتحان الترابي شهادة الدرجة العلمية مبنياً عليها التقدير الذي تالوه وذلك بعد تأدية ما عليهم مسن رسوم مقررة ورد ما يهدتهم ، ويتم توقيع هذه الشهادة من عميد الكلية ورئيس الجامعة ،

ويصدر بمجم الدرجات العلمية قرار من وزير التعليم السالك . وإلى حين حصول الطالب على الشهادة المذكورة يجوز أن يحصل على شهادة مؤقتة يوقعها العميد مبنياً بها الدرجة العلمية التي حصل عليها والتقدير الذي تالاه فيها .

ويحدد تاريخ منح الدرجة العلمية بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الإمتحان الخاص بهذه التربة .

القسم الثاني

درجة الليسانس أو البكالوريوس

أولاً - قبول الطلاب :

مادة ٧٤ - يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأي مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي التالي من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة .

ومع مراعاة الشروط المؤهلة للقبول بكل كلية يحدد المجلس الأعلى للجامعات عدد الطلاب الذين يقبلون من غير أبناء جمهورية مصر العربية ، ويصدر بقبولهم قرار من وزير التعليم السالك ، ويكون بحسب طوم ونقل قديم بقرار من . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد المقبولين أو المحولين في كل كلية على ١٠٪ من عدد الطلاب المقبولين من أبناء جمهورية مصر العربية .

مادة ٧٥ - يشترط في قيد الطالب في الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس :

(١) أن يكون حاصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بتربيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات وبعد أخذ رأي مجالس الجامعات ومجالس الكليات .

ويقبل كذلك في كليات التجارة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية التجارية وفي كليات الزراعة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الزراعية وفي كليات الهندسة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الصناعية وفي المعاهد العالية للتربية الحاصلات على شهادة التمريض العام وفي كليات التربية والبنات الحاصلون على دبلوم المعلمين والمعلمات بنوعيه ، ويشترط في جميع هذه الحالات أن يكون الطالب حاصل على ٧٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات ، كما يشترط فيما عدا الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات أن يجتاز الطالب امتحانات تكميلية تكون في مستوى شهادة الدراسة الثانوية السابعة وتنول المجلس الأعلى للجامعات وضع نظام هذه الامتحانات ومرادها

و يجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الأرخيص لطلاب السنة النهائية والسنة قبل النهائية بفرصة أخرى للتقدم إلى الامتحان من الخارج وإذا رتب طالب السنة النهائية فيما لا يزيد عن نصف عدد مقررات هذه السنة أو في المقرر الواحد في الكليات التي يدرس بها مقرر واحد في السنة النهائية - وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلقة من سنوات سابقة - وخص له في الامتحان حتى يتم نجاحه .

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً .

ويعتبر الطالب المنسوب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً .

مادة ٨١ - لا يكون النقل من فرقة إلى أخرى إلا في نهاية العام الجامعي ولا يناد امتحان الطالب في أقسام اليسانس أو البكالوريوس في المقرر الذي نجح فيه .

مادة ٨٢ - بالنسبة لامتحانات الفرق النهائية تقترح هيئة مكتب لجنة كل قطاع من قطاعات التعليم الجامعي تشكيل لجان ثلاثية متزمنة من أساتذة إداريات الحاليين أو السابقين لامتحانات كل مادة من المواد الداخلة واختصاصها بالنسبة لكل كلية .

ويشارك أعضاء كل لجنة في وضع امتحان المقرر في كل كلية مع من يختاره مجلس الكلية من أعضاء هيئة التدريس بها ويكون مقر اللجنة أقدم الأساتذة العاملين بها، وتقدم اللجنة تقريراً عن ملاحظاتها إلى الجامعات ولجنة القطاع .

ويصدر بتشكيل اللجان السابقة قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٨٣ - يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقة وفقاً للتقديرات التي يحصل عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره على مقبول في المقرر الذي سبق أن رتب فيه أو تقيب عنه بغير عذر مقبول ، أما إذا قد تقيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي يحصل عليه .

مادة ٨٤ - يقدر نجاح الطالب في امتحانات كل فرقة بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول .

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرات الآتية :

ضعيف - ضعيف جداً .

(٢) أن يثبت الكشف الطبي خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة التي يتقدم لها وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الكليات .

(٣) أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بانتظام في الدراسة من الجهة التي يعمل بها إذا كان عاملاً بالحكومة أو غيرها .

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٧٦ - يجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول :

(١) عدد لا يزيد عن خمسة طلاب في كل كلية من أبناء أعضاء هيئة التدريس الحاليين بالجامعات أو السابقين الذين قضوا عشر سنوات على الأقل في هيئة التدريس .

(٢) عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية من أبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الحاليين أو السابقين في الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات بشرط أن يكونوا قد قضوا عشر سنوات في خدمة الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات .

وفي حالة عدم شغل الأماكن المخصصة لأبناء لفتين السابقين تحول الأماكن الشاغرة من أيهما إلى الفئة الأخرى .

وتكون المفاضلة بين الطلاب في كل فئة وفقاً لترتيب درجاتهم .

مادة ٧٧ - يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة اليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام اليسانس أو البكالوريوس في كليات أو معاهد أخرى أو في أقسام أو شعب أخرى في ذات الكلية أو المعهد وفقاً للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد .

مادة ٧٨ - على كل طالب يرغب الالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول على درجة اليسانس أو البكالوريوس أن يقيد اسمه بإحدى الكليات ولا يجوز للطالب أن يقيد اسمه في أكثر من كلية في وقت واحد .

ثانياً - الدراسة والامتحان :

مادة ٧٩ - تكون الدراسة على أساس نظام السنة الكاملة ، ويجوز أن تكون الدراسة على أساس نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين أو أي نظام آخر طبقاً لأحكام اللوائح الداخلية للكليات .

مادة ٨٠ - لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب السنة الإعدادية والسنة الأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية .

٤ - ويغتنظ الطالب بالمزايا التي تخوله إياها الرسوم الجامعية التي دفعها وأعمال السنة التي تابعها والإمتحانات التي أداها ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة الداخلية للكلية المحول إليها .
ويضع مجلس الجامعة المختصة القواعد المنظمة لتحويل الطلاب ونقل قديمهم .

مادة ٨٧ - يضع المجلس الأعلى للجامعات القواعد المنظمة لقبول تحويل ونقل الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاصة لقانون تنظيم الجامعات .

رابعا - الانتساب :

مادة ٨٨ - يجوز الانتساب إلى كليات الآداب والحقوق والتجارة لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال .

ويشترط في طالب الانتساب :

(١) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٢) أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وذلك في السنة التي ينتسب فيها إلى إحدى الكليات المذكورة .

ويجوز استثناء أن يرخص في الانتساب إلى هذه الكليات للطلاب الذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات التابعة للجامعات الخاصة لقانون تنظيم الجامعات في السنة الدراسية السابقة وذلك وفقا للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات .

ويجوز للماصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العالية الانتساب إلى الكليات المذكورة .

ويحدد المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختصة العدد الذى يقبل في كل كلية كما يبين شروط القبول .

مادة ٨٩ - يجوز أن تنظم اللوائح الداخلية للكليات قواعد امتحان خاص للتسبين أو تقديم بحوث عوضا عن التمرينات العملية التي يؤديها الطلاب الظاهيون .

مادة ٩٠ - يجوز تحويل الطالب المنتسب إلى طالب منتظم بالكلية ، كما يجوز تحويل الطالب المنتظم إلى منتسب وذلك وفقا للنظام الذى يضعه المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٩١ - يسرى على الطلاب المنتسبين أحكام هذه اللائحة وجميع اللوائح والنظم الجامعة فيما لا يتعارض مع الأحكام المتقدمة ومع طبيعة نظام الانتساب .

ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقا للنظام الذى تعينه اللوائح الداخلية للكليات وإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحانا تحريريا وآخر شفويا أو عمليا فيعتبر الغائب في الامتحان التحريرى غائبا في امتحان المقرر ولا ترصد له درجات بشأنه .

مادة ٨٥ - يقدر نجاح الطالب في درجة الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز مع مرتبة الشرف - جيد جدا مع مرتبة الشرف - ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول .

ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائى (ممتاز) أو (جيد جدا) وعلى الأقل تقديره العام في أية فرقة مرفوق الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جدا .

ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أى امتحان تقدم له في أية فرقة عدا الفرقة الإعدادية .

ثالثا - التحويل ونقل القيد بين الكليات :

مادة ٨٦ - يتم تحويل ونقل قيد الطلاب فيما بين الكليات التابعة للجامعات الخاصة لقانون تنظيم الجامعات وفق الأحكام الآتية :

١ - لا يجوز النظر في تحويل طلاب الفرق الإعدادية والأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية بين الكليات المتناظرة الا في الحالتين الآتيتين :

(١) إذا كان الطالب حاصلا على الحد الأدنى للمجموع الذى وصل اليه القبول في الكلية وكانت امكانيات الكلية تسمح بتحويله ، ويتم التحويل بموافقة مجلس الكليتين .

(ب) إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذى وصل اليه القبول في الكلية فيجوز التحويل بقرار من مجلس الكلية المحول إليها بناء على توصية من القومسيون الطبي العام لحالة مرضية .

٢ - أما بالنسبة لطلاب السنوات الأخرى فيجوز تحويل الطالب من كلية إلى نظيرتها في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بموافقة مجلس الكليتين المختصتين .

وعلى طالب التحويل تقديم طلبه قبل افتتاح الدراسة في الكلية التي يرغب التحويل إليها ، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة القصوى قبول التحويل بعد هذا التاريخ .

٣ - ويجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى أخرى غير متناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بقرار من مجلس الكليتين ، وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة مستوفيا الشروط المؤهلة لقبول بالكلية وحاصلا على المجموع الذى قبله الكلية في تلك السنة .

مادة ٩٣ - تبين اللوائح الداخلية للكليات مواعيد القيد للدراسات العليا بما يناسب ظروف الدراسة في كل كلية .

مادة ٩٤ - لا يجوز لطالب الدراسة العليا أن يقيد اسمه في دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية دليا في وقت واحد إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة .

ولا يجوز للمدنيين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا للدراسة العليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة .

مادة ٩٥ - لا يجوز أن يتقدم الطالب لامتحان مقررات الدراسات العليا أكثر من ضعف دورات الامتحان السنوية المقررة لهذه الدراسة .

وتحدد اللوائح الداخلية للكليات نظام الامتحان وعدد الدورات السنوية المقررة للتقدم للامتحان .

مادة ٩٦ - يقدر نجاح الطالب في امتحانات الدراسات العليا بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول .

إما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتين :

ضعيف - ضعيف جدا .

ويكون تطبيق التقديرات السابقة ونفا للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية . وإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحانا تحريريا وآخر شفويا أو عمليا فيعتبر القائب في الامتحان التحريري غائبا في امتحان المقرر ولا ترصد له درجات بنسائه .

مادة ٩٧ - تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراءات التسجيل لدرجات الماجستير والدكتوراه والمدة التي يسقط التسجيل بعدها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف .

مادة ٩٨ - يعين مجلس الكلية - بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أستاذا يشرف على تحضير الرسالة . ولا يجلس أن يسهل بالإشراف على الرسالة أحد الاساتذة المساعدين . ويجوز أن يتعد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم ، وفي هذه الحالة يجوز للتدريس الاشتراك في الإشراف .

وفي حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين في الجهة التي يجري فيها البحث .

القسم الثالث

الدراسات العليا

مادة ٩٩ - تمنح مجالس الجامعات بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراه وفقا لما يأتي :

أولا - الدبلومات :

وهي دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ، ومدتها سنة واحدة على الأقل .

ويجوز أن تتضمن اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد إنشاء دبلومات مدتها سنة أو سنتان في مختلف كليات ومعاهد الجامعة لغير الحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس من هذه الكليات أو المعاهد أو الحاصلين على هذه الدرجة من ذات الكلية أو المعهد في غير تخصص هذه الدبلومات ، وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون الدراسة لدرجة البكالوريوس أو الليسانس الحاصل عليها الطالب قريبة من دراسة الدبلوم الذي يرغب الالتحاق به وتبين اللوائح الداخلية الأحكام المنظمة لهذه الدبلومات والقبول فيها والشروط الواجب توافرها للحاصلين عليها لإمكان استمرارهم في دراسة الماجستير والدكتوراه .

ثانيا - الدرجات العلمية العليا وتشمل :

(أ) الماجستير :

وتشمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدريباً على وسائل البحث واستفراء النتائج بتمس بأعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان .

ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لتبيل هذه الدرجة عن سنتين وفي خصوص ماجستير التربية وماجستير الحقوق تمنح سنة مسن هاتين السنتين مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدبلوم الخاصة في التربية أو أحد دبلومات الدراسة العلمية في الحقوق

(ب) الدكتوراه :

تقوم أساسا على البحث المتكامل لا تقل عن سنتين تدهى بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم ، ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات التمهيدية طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية .

وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تحديد فروع التخصص وأقسام الدراسة للدبلومات والدرجات العلمية العليا التي تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل منها .

مادة ١٠٥ - تم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريرا علميا مفصلا عن الرسالة وتقدم اللجنة تقريرا علميا عن الرسالة ونتيجة المناقشة وتعرض جميعها على لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية فمجلس الكلية تمهيدا لمرضاها على مجلس الجامعة ، ويجوز الاتجيز المناقشة في بعض الكليات وفقا لتنص عليه اللوائح الداخلية .

مادة ١٠٦ - تحدد تقديرات كل من دوجتي الماجستير والدكتوراه وفقا لأحكام اللوائح الداخلية . ومجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الحكم أن يقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية إذا كانت جديره بذلك كما أن لجنة الحكم أن توصي بفسر الرسالة على ثقة الجامعة .

مادة ١٠٧ - لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذي لم يقرر أهليته لدرجة الماجستير أو الدكتوراه في إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص أو تقديم رسالة أخرى .

القسم الرابع

الاستماع والتدريب والمحاضرات العامة

مادة ١٠٨ - لعهد الكلية أن يرخص في الاستماع لمن يرغب في الدراسة في إحدى الكليات دون الحصول على شهادة أو درجة جامعية منها ، ولا يشترط للترخيص أي لقب علمي أو دراسات خاصة .

ويجوز لعهد الكلية إلغاء الترخيص في الاستماع إذا وقع من المستمع ما يحل بنظام الكلية .

يؤدي رسم الاستماع وفقره ثلاث جنيهات في السنة لكل مقر من مقرات الدراسة ولا يجوز أن يزيد مجموع الرسوم التي يؤديها المستمع في الجامعة الواحدة على عشرة جنيهات سنويا .

وعلى من يريد متابعة أشغال المختبرات أو التجارب أن يدفع رسوم الأشغال العملية والتجارب التي تفيها الكلية المختصة .

مادة ١٠٩ - لرئيس الجامعة أن يرخص للعلماء والحاصلين على درجات عليا في حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الأكاديمية وأشغال المختبرات والتجارب دون التقيد بإجراءات الاستماع .

مادة ١١٠ - لمجلس الكلية أن يربح برامج تدريبية في الموضوعات التي تدخل في اختصاص الكلية وفقا للنظم والشروط التي يقرها مجلس الجامعة .

مادة ١١١ - لعهد الكلية أن يرخص للمههور في حضور بعض الدروس لسنة جامعية واحدة ، ويجوز إلغاء الترخيص في أي وقت .

مادة ٩٩ - يجوز أن يتفرد بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه رؤساء الجامعات وتوابهم إذا كان التسجيل في الجامعة التي يعملون بها . فإذا كان التسجيل في جامعة أخرى جاز لهم ولأمين المجلس الأعلى للجامعات الاشتراك في الإشراف . ويستمر إشرافهم أو مشاركتهم في الإشراف على الرسائل التي سجلت تحت إشرافهم قبل شغلهم مناصبهم .

مادة ١٠٠ - في حالة إغارة المشرف على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة يقدم إلى مجلس الكلية تقريرا عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة ، وفي ضره ذلك يبين المجلس من يحل عمله أو من ينضم إليه في الإشراف .

مادة ١٠١ - يضع المجلس الأعلى للجامعات النظام الذي يكفل الفرغ للدراسات العليا وفقا لظروف الكليات المختلفة .

مادة ١٠٢ - يقدم المشرف على الرسالة في نهاية كل عام جامعي تقريرا إلى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب في بحثه ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية .

ومجلس الدراسات العليا والبحوث - بناء على اقتراح مجلس الكلية - إلغاء قيد الطالب على ضوء هذه التقارير .

مادة ١٠٣ - يقدم المشرف أو المشرفون على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريرا إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعا باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيدا للعرض على مجلس الكلية ، وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية عددا من النسخ تحده اللوائح الداخلية .

مادة ١٠٤ - يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف أو أحد المشرفين على الرسالة أو تعددوا والعضوان الآخران من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالجامعات . ويكون رئيس اللجنة أئدم الأساتذة .

ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الاخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه .

ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث .

القسم الخامس	ثانياً : الخدمة الطبية :
الخدمات الطلابية	مادة ١١٤ - ينشأ في كل جامعة جهاز خاص بالشئون الطبية يتولى الرعاية الصحية وتوفير العلاج لطلاب الجامعة ، وتمتد مستشفيات طلاب الجامعة وحدة من وحدات هذا الجهاز ، ويكون للأئمة داخلية تنظم شؤنه ويتمتعها مجلس الجامعة .
أولاً - المدن الجامعية :	ثالثاً - مكتبة الطالب :
مادة ١١٢ - تعتبر المدن الجامعية وحدة من وحدات الجامعة التابعة لها ويتولى الاشراف على المدن الجامعية بكل جامعة مجلس يؤلف برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية أمين الجامعة . عضوين يختارهما مجلس الجامعة سنوياً من الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعة .	مادة ١١٥ - تنشأ بكل كلية مكتبة لطلاب تضم المؤلفات العامة التي لا تقي للدأب عن الرجوع إليها . وتسرى على مكتبة الطالب أحكام الأئمة التي يقرها مجلس الجامعة .
رئيس الجهاز الطبي بالجامعة	رابعاً - صناديق رعاية الطلاب :
رئيس جهاز رعاية الطلاب .	مادة ١١٦ - تهدف صناديق رعاية الطلاب إلى :
رئيس جهاز المدن الجامعية .	(أ) توفير الرعاية الاجتماعية لمن تبرر ظروفه من الطلاب الرعاية بكل صورها المناسبة .
رئيس اتحاد طلاب الجامعة .	(ب) المساهمة في تنفيذ الخدمات للطلاب غير القادرين .
اثنين من الطلاب المقيمين بالمدن الجامعية ينتخبهما الطلاب المقيمون بها سنوياً عن طريق الاقتراع السري .	(ج) العمل على حل المشاكل التي تواجه الطلاب وتحول بينهم وبين الاستمرار المادى في دراستهم بسبب مجز دخولهم المالية .
ويتولى أمانة المجلس رئيس جهاز المدن الجامعية ، ويؤدى أعضاء مجلس الإدارة وظائفهم دون مقابل .	مادة ١١٧ - ينشأ صندوق خاص لرعاية الطلاب بكل كلية من كليات الجامعة ويشكل مجلس إدارته برئاسة وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب، وعضوية كل من :
مادة ١١٣ - يختص مجلس المدينة الجامعية باقتراح السياسة العامة للمدينة ومشروع والأئمة الداخلية التي تتضمن شروط وإجراءات القبول نظام الإقامة ونظام التأديب للطلاب المقيمين بها ويعتمد مجلس الجامعة هذه الأئمة .	أعضاء هيئة التدريس يختاره مجلس الكلية .
ويحدد المقابل الشهري للإقامة في المدينة الجامعية بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختص . ويؤدى الطالب علاوة على ذلك الرسوم الآتية :	رئيس جهاز رعاية الطلاب بالكلية .
تسميته	رئيس اتحاد الطلاب بالكلية أو نائبه .
١ - رسم سنوي يسدد على ثمانية أقساط شهرية ويخصص لصيانة المدن الجامعية .	مادة ١١٨ - تتكون موارد صندوق رعاية الطلاب بالكليات من :
١,٥٠٠ رسم النشاط الرياضى والاجتماعى ، ويسدد سنوياً ويخصص لهذه الأغراض لطلاب المدينة الجامعية .	(أ) الإمانات التي تخصص لأغراض الصندوق من الجهات الحكومية .
٢ - رسم امتلاك أدوات المدينة ، ويسدد سنوياً ، ويخصص لتجديد الأدوات واستبدالها ويراعى ذلك عند تحديد الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض .	(ب) التبرعات التي تقبلها إدارة الصندوق .
	(ج) ٢٠٪ من حصيللة رسوم اتحاد طلاب الكلية .
	(د) سائر الموارد التي تأتي من مصادر أخرى لأغراض هذا الصندوق .

(٥) كل الخلف المنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديلها .

(٦) كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

(٧) توزيع المنشآت أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

(٨) الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب .

مادة ١٢٥ - كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شروطاً فيه ويضبط في حالة تلبس بمخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب .

أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

مادة ١٢٦ - العقوبات التأديبية هي :

- (١) التنبيه شفاهة أو كتابة .
- (٢) الإنذار .
- (٣) الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .
- (٤) الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً .
- (٥) الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً .
- (٦) الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر .
- (٧) وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو انه ككتوراه لمدة لا تتجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي .

(٨) إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر .

(٩) الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً .

(١٠) الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .

(١١) حرمان الطالب من التبدل لماجستير أو انه ككتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر .

(١٢) الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي .

(١٣) الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للتقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية .

ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب .

مادة ١١٩ - يضع مجلس إدارة الصندوق ضوابط الاتفاق لتحقيق أغراضه ويكون الصرف بشيكات توفع من وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب توقيماً "أولاً" ورئيس جواز رعاية الطلاب بالكلية توقيماً "ثانياً" .

مادة ١٢٠ - ينشأ صندوق لرعاية الطلاب بالجامعة ويشكل مجلس إدارته برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية :
إثنين من عمداء الكليات يختارهما مجلس الجامعة .
رئيس جهاز رعاية الطلاب بالجامعة .
رئيسي اتحاد طلاب الجامعة .

مادة ١٢١ - تكون موارد صندوق رعاية الطلاب من :

- (أ) الاعانات التي تخصص لهذا الصندوق من الجهات الحكومية .
- (ب) تبرعات التي تقبلها إدارة الصندوق .
- (ج) ٢٠٪ من حصة الرسم المخصص لاتحاد طلاب الجامعة .
- (د) العائد المرتد للجامعات من المشاركة في فائض أرباح عقود التأمين المبرمة مع شركات التأمين على الطلاب ضد الحوادث .
- (هـ) الإيرادات المحصلة من تأجير واستخدام المقاصف والتوادي وسائر مرافق الجامعة وكلياتها .

مادة ١٢٢ - يضع مجلس شئون التعليم والطلاب اللوائح الداخلية لصناديق رعاية الطلاب ، على أن تتضمن قواعد الرقابة المالية الساجدة على الصرف .

القسم السادس

نظام تأديب الطلاب

مادة ١٢٣ - الطلاب المقيدون والمتسبون والمرخص لهم بأدوية الامتحان من الخارج والمتسبون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد .

مادة ١٢٤ - يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص :

- (١) الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية .
- (٢) تعطيل الدراسة أو التعريض عليه أو الامتناع المدرس عن حضور الدروس ، والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى الدوام بالواجبة علمياً .
- (٣) كل فعل ينافي مع للثرف والكرامة أو محل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .
- (٤) كل إخلال بنظام الامتحان أو المدعو اللزوم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه .

الباب الرابع

الدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها الجامعات

مادة ١٣٠ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من هذه اللائحة تمنح الجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الدرجات العلمية ودبلومات الدراسة العليا وفقا للأحكام المبينة في هذا الباب .

١ - كليات الآداب

مادة ١٣١ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الآداب التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

(١) درجة ليسانس في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة الليسانس الممتازة في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة ماجستير في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(٤) درجة دكتور في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانيا : دبلوم ادراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٣٢ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب أو درجة الليسانس الممتازة في الآداب أربع سنوات .

مادة ١٣٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الآداب أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس في الآداب أو درجة الليسانس الممتازة في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٣٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الآداب أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٣٥ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس أو بكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعبر معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبية الشفوي في ملف الطالب .

ومجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٢٧ - الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

(١) الأساتذة والأساتذة المساعدين : ولم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة .

(٢) عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة . وفي حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام ينسب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة ، على أن يمرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة ، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات ، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغاؤها أو تعديلها .

(٣) رئيس الجامعة : وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة ، وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية ، وله أن يمنح الطالب إجمال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته .

(٤) مجلس التأديب : وله توقيع جميع العقوبات .

مادة ١٢٨ - لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولى التحقيق من يتدبه عميد الكلية .

ولا يجوز لمضوئية التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب .

مادة ١٢٩ - القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع للعقوبات التأديبية وفقا لادة (١٢٧) تكون نهائية .

ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيايبا من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره ، ويحظر القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتحذف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .

ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ، ويمرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها .

٢ - كليات الحقوق

مادة ١٣٦ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الحقوق التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة الليسانس في الحقوق .

(٢) دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية لكل كلية .

(٣) دبلوم تخصص في فرع من فروع العلوم القانونية من أحد المعاهد الميمنة في اللائحة الداخلية لكل كلية .

(٤) درجة الماجستير في الحقوق

(٥) درجة دكتور في الحقوق .

مادة ١٣٧ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الحقوق أربع سنوات .

مادة ١٣٨ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وذلك بالمستوى الذي تحدده اللائحة الداخلية لكل كلية ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقًا لأحكام تلك اللائحة .

مادة ١٣٩ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم أحد المعاهد أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٠ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الحقوق أن يكون حاصلًا على أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق وأن يقوم ببحوث في موضوع لمدة سنة على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤١ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الحقوق أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في الحقوق أو على دبلوم من دبلومات الدراسات العليا تكون إحداها في القانون الخاص أو القانون العام أو على دبلوم التخصص من أحد المعاهد في فرع من فروع العلوم القانونية وعلى دبلوم في القانون الخاص أو القانون العام وأن يكون ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

٣ - كليات التجارة

مادة ١٤٢ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التجارة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً : الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في التجارة في إحدى شعب التخصص الميمنة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة الماجستير في إحدى شعب التخصص الميمنة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة دكتور الفلسفة في إحدى شعب التخصص الميمنة في اللائحة الداخلية .

ثانياً : دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٣ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات .

مادة ١٤٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة في شعبة التخصص أو دبلوم من دبلومات الدراسة العليا المتحملة بشعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في التجارة في غير شعبة التخصص بشرط اجتياز الامتحان في المقررات التي يحددها مجلس الكلية ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في شعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٦ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

٤ - كليات العلوم

مادة ١٤٧ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية العلوم التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا : الدرجات العلمية :

- (١) درجة بكالوريوس في العلوم في إحدى مجالات التخصص الميية في الأئحة الداخلية
- (٢) درجة ماجستير في العلوم .
- (٣) درجة دكتور الفلسفة في العلوم .
- (٤) درجة دكتور في العلوم .

ثانيا : دبلوم الدراسة العليا في أحد فروع التخصص الميية في الأئحة الداخلية .

مادة ١٤٨ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم أربع سنوات إلا إذا اختار الطالب شعبة التشريح والتشريولوجيا فتكون مدة الدراسة خمس سنوات .

مادة ١٤٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام الأئحة الداخلية .

مادة ١٥٠ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام الأئحة الداخلية .

ومجلس الكلية في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث أن يسمح للطلاب المقيدن لدرجة الماجستير بالتحضير لرسالة دكتور فلسفة مباشرة بشرط أدائهم بنجاح الامتحان في مقررات درجة الماجستير والانتقل مدة قيد الطالب عن أربع سنوات .

مادة ١٥١ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة دكتور فلسفة في العلوم ومضى على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل ، وأن يقدم بحوثا مبتكرة لم يسبق له التقدم بها في الحصول على أي درجة وذلك وفقا لأحكام الأئحة الداخلية .

مادة ١٥٢ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات اندراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم مسن إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام الأئحة الداخلية .

٥ - كليات الطب

(١) كلية الطب :

مادة ١٥٣ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الطب التابعة لها الدرجة العلمية الآتية :

- (١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .
- (٢) درجة الماجستير في أحد فروع التخصص الاكلينيكية الميية في الأئحة الداخلية .
- (٣) درجة الماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص الميية في الأئحة الداخلية .
- (٤) درجة دكتور في الطب أو الجراحة في أحد فروع التخصص الاكلينيكية الميية في الأئحة الداخلية .
- (٥) درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص الميية في الأئحة الداخلية .

مادة ١٥٤ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات تسبقها سنة إهدادية .

مادة ١٥٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في أحد فروع التخصص الاكلينيكية أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام الأئحة الداخلية .

٦ - كليات طب الأسنان

مادة ١٦٢ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية طب الأسنان التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

- (١) درجة بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان .
- (٢) درجة ماجستير في طب وجراحة الفم والأسنان في أحد فروع التخصص الاكلينيكية الميئة في الألتحة الداخلية .
- (٣) درجة ماجستير في العلوم الأساسية في طب الأسنان في أحد فروع التخصص الميئة في الألتحة الداخلية .
- (٤) درجة دكتور في طب وجراحة الفم والأسنان في أحد فروع التخصص الاكلينيكية الميئة في الألتحة الداخلية .
- (٥) درجة دكتور فلسفة في العلوم الأساسية في طب الأسنان في أحد فروع التخصص الميئة في الألتحة الداخلية

ثانياً - دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الميئة في الألتحة الداخلية :

مادة ١٦٣ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان خمس سنوات منها سنة إعدادية .

مادة ١٦٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في طب وجراحة الفم والأسنان أو درجة الماجستير في العلوم الأساسية في طب الأسنان أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام الألتحة الداخلية .

مادة ١٦٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في طب وجراحة الفم والأسنان أو درجة دكتور فلسفة في العلوم الأساسية في طب الأسنان أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان ودرجة ماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام الألتحة الداخلية .

مادة ١٥٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات الأخرى أو على درجة معادلة لها وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام الألتحة الداخلية .

مادة ١٥٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو الجراحة أو درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية الأساسية أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام الألتحة الداخلية .

(ب) المعهد العالي للتدريب :

- مادة ١٥٨ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الطب التابعة لها الدرجات العلمية الآتية :
- (١) درجة بكالوريوس في التمريض
 - (٢) درجة ماجستير في التمريض
 - (٣) درجة دكتور في التمريض

مادة ١٥٩ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التمريض أربع سنوات .

مادة ١٦٠ - يشترط في الطالبة لنيل درجة ماجستير في التمريض أن تكون حاصلة على درجة بكالوريوس في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام الألتحة الداخلية .

مادة ١٦١ - يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتور في التمريض أن تكون حاصلة على درجة الماجستير في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن تقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام الألتحة الداخلية .

٨ - كليات الهندسة

مادة ١٧٢ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الهندسة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً : الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في الهندسة في أحد الفروع الميمنة في الألتحة الداخلة .

(٢) درجة الماجستير في الهندسة .

(٣) درجة دكتور الفلسفة في الهندسة .

ثانياً : دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الميمنة في الألتحة الداخلة .

مادة ١٧٣ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الهندسة خمس سنوات منها سنة إعدادية .

مادة ١٧٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الهندسة أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام الألتحة الداخلة .

مادة ١٧٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الهندسة أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في الهندسة في فرع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام الألتحة الداخلة .

مادة ١٧٦ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقاً لأحكام الألتحة الداخلة .

٩ - كليات الزراعة

مادة ١٧٧ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الزراعة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً : الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في إحدى شعب التخصص الميمنة في الألتحة الداخلة .

(٢) درجة الماجستير في العلوم الزراعية .

(٣) درجة دكتور الفلسفة في العلوم الزراعية .

مادة ١٦٦ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام الألتحة الداخلة .

٧ - كليات الصيدلة

مادة ١٦٧ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الصيدلة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً : الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلية .

(٢) درجة الماجستير في العلوم الصيدلية .

(٣) درجة دكتور الفلسفة في العلوم الصيدلية .

ثانياً : دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الميمنة في الألتحة الداخلة

مادة ١٦٨ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلية خمس سنوات منها سنة إعدادية .

مادة ١٦٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الصيدلية أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام الألتحة الداخلة .

مادة ١٧٠ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم الصيدلية أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في العلوم الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام الألتحة الداخلة .

مادة ١٧١ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام الألتحة الداخلة .

ثانيا : دبلوم الدراسة العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٨ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية أربع سنوات .

مادة ١٧٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الزراعية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٠ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك لاحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨١ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٠ - كليات الطب البيطري

مادة ١٨٢ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الطب البيطري التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا : الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية

(٢) درجة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية .

(٣) درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية .

ثانيا : دبلوم الدراسة العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٣ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية خمس سنوات منها سنة إعدادية .

مادة ١٨٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٥ - يشترط الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير في العلوم الطبية البيطرية في المادة التي تخصص فيها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٦ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١١ - كليات التربية

مادة ١٨٧ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

(٣) الدبلوم العامة في التربية .

(٤) الدبلوم المهنية في التربية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

(٥) الدبلوم الخاصة في التربية .

(٦) درجة الماجستير في التربية .

(٧) درجة دكتور الفلسفة في التربية .

مادة ١٨٨ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أربع سنوات .

مادة ١٨٩ - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العامة في التربية أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو لمدة سنتين بالنسبة لغير المتفرجين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٠ - يشترط الطالب لنيل الدبلوم المهنية في التربية أن يكون حاصلا على الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة البكالوريوس أو الليسانس من أحد المعاهد التربوية العالية في جمهورية مصر العربية مع سبق حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو على درجة معادلة لأي من هذه الدرجات من معهد علمي معترف به من

ثانياً: دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات الميينة في اللائحة الداخلية.

مادة ١٩٥ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات.

مادة ١٩٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في شعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٩٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في شعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٩٨ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا في إحدى التخصصات الميينة في اللائحة الداخلية أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

١٣ - كلية دار العلوم بجامعة القاهرة

مادة ١٩٩ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية دار العلوم الدرجات العلمية الآتية:

- (١) درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية.
- (٢) درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية.
- (٣) درجة دكتور في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية.

مادة ٢٠٠ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية أربع سنوات.

مادة ٢٠١ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في اللغة العربية أو العلوم الإسلامية أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٠٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في اللغة العربية أو العلوم الإسلامية أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية (نوع التخصص)، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٩١ - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة في التربية أن يكون حاصلًا على الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى الجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة إذا كان حاصلًا على دبلوم العامة في التربية ولمدة سنتين إذا كان حاصلًا على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية.

ويجوز لمجلس الكلية أن يقيد الحاصلين على الدبلوم المهنية في التربية من حملة الدبلوم العامة في التربية أو الليسانس في الآداب والتربية أو البكالوريوس في العلوم والتربية ممن لم يحصلوا على تقدير جيد.

وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٩٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التربية أن يكون حاصلًا على الدبلوم الخاصة في التربية، أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة مدة سنتين على الأقل، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٩٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في التربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل.

ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير في التريض المحصول على درجة دكتوراه في الفلسفة في التربية.

وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

١٢ - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - بجامعة القاهرة

مادة ١٩٤ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الاقتصاد والعلوم السياسية الدرجات العلمية الدبلوماسية الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

- (١) درجة بكالوريوس في إحدى الشعب الميينة في اللائحة الداخلية.
- (٢) درجة ماجستير في إحدى الشعب الميينة في اللائحة الداخلية.
- (٣) درجة دكتور الفلسفة في إحدى الشعب الميينة في اللائحة الداخلية.

١٤ - كلية الإعلام بجامعة القاهرة

مادة ٢٠٣ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الإعلام الدرجات الدالية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في الإعلام في إحدى الشعب الميينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة ماجستير في الإعلام في أحد التخصصات الميينة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة دكتور في الإعلام في أحد التخصصات الميينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً - دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات الميينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٤ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الإعلام أربع سنوات .

مادة ٢٠٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الإعلام أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الإعلام أو دبلوم الدراسة العليا في الإعلام من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الإعلام أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الإعلام بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٧ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد عمل في أحد أجهزة الإعلام لمدة سنتين على الأقل وأن يتابع الدراسة العليا بالمعهد لمدة سنتين وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٥ - كلية الآثار بجامعة القاهرة

مادة ٢٠٨ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الآثار الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة الليسانس في الآثار في أحد التخصصات الميينة في اللائحة الداخلية .

(٢) دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات الميينة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة ماجستير في الآثار في أحد التخصصات الميينة في اللائحة الداخلية .

(٤) درجة دكتور في الآثار في أحد التخصصات الميينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٩ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآثار أربع سنوات .

مادة ٢١٠ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١١ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الآثار أن يكون حاصلًا على ليسانس الآثار أو دبلوم الدراسات العليا في الآثار بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الآثار أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الآثار من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٦ - معهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة

مادة ٢١٣ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد البحوث والدراسات الأفريقية .

(١) درجة ماجستير في الدراسات الأفريقية في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة دكتور الفلسفة في الدراسات الأفريقية في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .

١٨ - معهد السرطان بجامعة القاهرة

مادة ٢٢٠ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد السرطان الدرجات العلمية والدبلومات الآتية -

- (١) دبلوم الدراسة العليا في جراحة السرطان .
- (٢) درجة دكتور في جراحة السرطان .

مادة ٢٢١ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسة العليا في جراحة السرطان أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في الجراحة العامة من إحدى الجامعات المصرية، أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة واحدة وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في جراحة السرطان أن يكون حاصلًا على دبلوم الدراسة العليا في جراحة السرطان من المعهد مسبوقة بدرجة الماجستير في الجراحة العامة من الجامعات المصرية أو أن يكون حاصلًا على درجات علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وأن يجتاز الاختبارات المقررة وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٩ - المعهد العالي للصحة العامة بجامعة الاسكندرية

مادة ٢٢٣ - يمنح مجلس جامعة الاسكندرية بناء على طلب مجلس المعهد العالي للصحة العامة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- (١) دبلوم الصحة العامة .
- (٢) دبلوم في علوم الصحة العامة في أحد فروع هذه العلوم الميئية في اللائحة الداخلية .
- (٣) درجة ماجستير في الصحة العامة في أحد الفروع الميئية في اللائحة الداخلية .
- (٤) درجة ماجستير في علوم الصحة العامة في أحد فروع هذه العلوم الميئية في اللائحة الداخلية .
- (٥) درجة دكتور في الصحة العامة في أحد الفروع الميئية في اللائحة الداخلية .
- (٦) درجة دكتور في علوم الصحة العامة في أحد فروع هذه العلوم الميئية في اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الدراسات الأفريقية أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة ثلاث سنوات وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في الدراسات الأفريقية أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الدراسات الأفريقية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٧ - معهد الدراسات والبحوث الإحصائية
بجامعة القاهرة

مادة ٢١٦ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث الإحصائية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- (١) دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات الميئية في اللائحة الداخلية .
- (٢) درجة الماجستير في أحد التخصصات الميئية في اللائحة الداخلية .
- (٣) درجة دكتور الفاسفة في أحد التخصصات الميئية في اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٧ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلًا على دبلوم الدراسة العليا في التخصص من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يؤدي الدراسة التكميلية لمدة سنة بتمامها، وأن يتابع البحث لمدة سنة على الأقل، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في التخصص من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢١ - كلية البنات - جامعة عين شمس
مادة ٢٣٠ - يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس
كلية البنات الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً : درجات الأقسام الأدبية :

(١) درجة الليسانس في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة
الداخلية .

(٢) درجة ماجستير في الآداب .

(٣) درجة دكتور في الآداب .

ثانياً : درجات الأقسام العلمية :

(١) درجة بكالوريوس في العلوم في أحد مجالات التخصص المبينة
في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة ماجستير في العلوم .

(٣) درجة دكتور الفلسفة في العلوم .

ثالثاً : درجات الشعب التربوية :

(١) درجة الليسانس في الآداب والتربية في أحد التخصصات
المبينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في أحد التخصصات
المبينة في اللائحة الداخلية .

(٣) الدبلوم العامة في التربية .

(٤) الدبلوم المهنية في التربية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة
الداخلية .

(٥) الدبلوم الخاصة في التربية .

(٦) درجة ماجستير في التربية .

(٧) درجة دكتور الفلسفة في التربية .

رابعاً : درجات الإقتصاد المنزلي :

(١) درجة بكالوريوس في الإقتصاد المنزلي في أحد التخصصات
المبينة في اللائحة الداخلية .

(٢) دبلوم الإقتصاد المنزلي في أحد التخصصات المبينة في اللائحة
الداخلية .

(٣) درجة ماجستير في الإقتصاد المنزلي في أحد التخصصات المبينة
في اللائحة الداخلية .

(٤) درجة دكتوراه في الإقتصاد المنزلي .

مادة ٢٢٤ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم الصحة العامة أو دبلوم
في علوم الصحة العامة أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو الليسانس
من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر
مترقب به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل وذلك وفقاً
لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الصحة
العامة أو في علوم الصحة العامة أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس
أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من
معهد علمي آخر مترقب به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين
على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الصحة العامة
أو في علوم الصحة العامة أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الصحة
العامة أو في علوم الصحة العامة في شعبة التخصص أو على درجة معادلة
لها من معهد علمي مترقب به من الجامعة أو على دبلوم الصحة العامة أو دبلوم
في علوم الصحة العامة وأن يقوم ببحث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على
الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير في التريض للحصول على
درجة دكتور في الصحة العامة أو في علوم الصحة العامة وذلك وفقاً لأحكام
اللائحة الداخلية .

٢٠ - معهد البحوث الطبية بجامعة الاسكندرية

مادة ٢٢٧ - يمنح مجلس جامعة الاسكندرية بناء على طلب مجلس
معهد البحوث الطبية الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة ماجستير في أحد فروع التخصص المبينة باللائحة الداخلية .

(٢) درجة دكتور في أحد فروع التخصص المبينة باللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون
حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب أو طب الأسنان أو العلوم
الصيدية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد
علمي آخر مترقب به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة
سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه أن يكون
حاصلًا على درجة الماجستير في فرع التخصص من إحدى الجامعات المصرية
أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر مترقب به من الجامعة وأن
يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام
اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣١ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب أو درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة بكالوريوس في الاقتصاد المنزلي أربع سنوات .

مادة ٢٣٢ - يشترط في الطالبة لنيل الدبلوم العامة في التربية أن تكون حاصلة على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة ولمدة سنتين بالنسبة لغير المتفرغات وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٣ - يشترط في الطالبة لنيل الدبلوم المهني في التربية أن تكون حاصلة على درجة الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة البكالوريوس أو الليسانس من أحد المعاهد التربوية العالية في جمهورية مصر العربية مع سبق حصولها على الثانوية العامة أو ما يعادلها ، أو على درجة معادلة لأي من هذه الدرجات من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٤ - يشترط في الطالبة لنيل الدبلوم الخاصة في التربية أن تكون حاصلة على الدبلوم العامة في التربية أو درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة بكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى الجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة إذا كانت حاصلة على الدبلوم العامة في التربية ولمدة سنتين إذا كانت حاصلة على درجة ليسانس في الآداب والتربية أو درجة بكالوريوس في العلوم والتربية .

ويجوز لمجلس الكلية أن يفيد الحاصلات على الدبلوم المهنية في التربية من حملة الدبلوم العامة في التربية أو درجة ليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية ممن لم يحصلن على تقدير جيد ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٥ - يشترط في الطالبة لنيل دبلوم الاقتصاد المنزلي أن تكون حاصلة على درجة بكالوريوس في الاقتصاد المنزلي من كلية البنات أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٦ - يشترط في الطالبة لنيل درجة ماجستير في الآداب أن تكون حاصلة على درجة ليسانس في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٧ - يشترط في الطالبة لنيل درجة ماجستير في العلوم أن تكون حاصلة على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٨ - يشترط في الطالبة لنيل درجة ماجستير في التربية أن تكون حاصلة على الدبلوم الخاصة في التربية من كلية البنات أو كليات التربية أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تكون قد مارست مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة مدة سنتين على الأقل وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٩ - يشترط في الطالبة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد المنزلي أن تكون حاصلة على درجة البكالوريوس في الاقتصاد المنزلي من كلية البنات أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٠ - يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتور في الآداب أن تكون حاصلة على درجة ماجستير في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤١ - يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم أن تكون حاصلة على درجة ماجستير في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ومجلس الكلية في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث أن يسمح للطالبة المقيدة لدرجة الماجستير بالتحضير لمسألة دكتور الفلسفة مباشرة بشرط أداؤها بنجاح الامتحان في مقررات درجة الماجستير وألا تقل مدة التقيد عن أربع سنوات .

مادة ٢٤٢ - يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية أن تكون حاصلة على درجة ماجستير في التربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تكون قد مارست مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل وأن تقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل .

ويجوز قيود الحاصلات على درجة الماجستير في الترميز للحصول على درجة دكتور الفلسفة في التربية .

وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٣ - يشترط في الطالبة لنيل درجة الدكتوراة في الاقتصاد المتزل أن تكون حاصلة على درجة الماجستير في الاقتصاد المتزل من كلية البنات أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٢٢ - كلية الآلسن - جامعة عين شمس

مادة ٢٤٤ - يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس كلية الآلسن الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً : الدرجات العلمية :

(١) درجة ليسانس الآلسن في إحدى اللغات الميينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة ماجستير الآلسن في إحدى اللغات الميينة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة دكتوراه الآلسن في إحدى اللغات الميينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً : الدبلومات :

(٤) دبلوم الترجمة التحريرية في إحدى اللغات الميينة في اللائحة الداخلية .

(٥) دبلوم الترجمة التحريرية والفورية في إحدى اللغات الميينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٥ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس الآلسن أربع سنوات .

مادة ٢٤٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير الآلسن أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس الآلسن أو درجة الليسانس في الآداب من إحدى الجامعات المصرية في نفس التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة . وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الآلسن أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير الآلسن في نفس التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة ، وأن يقوم بحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الترجمة أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس الآلسن أو على درجة ليسانس في الآداب من أحد أقسام اللغات في الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

الباب الخامس

النظام المالي

(أولاً) الأحكام العامة والسلطات المالية

مادة ٢٤٩ - تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية العامة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون تنظيم الجامعات أو هذه اللائحة .

مادة ٢٥٠ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون للمسؤولين بالجامعات السلطات المالية التالية :

(أ) لرئيس الجامعة جميع السلطات المقررة للوزير وله وحده البت في الحالات التي تقتضي القواعد واللوائح المالية العامة عرضها على وزير المالية أو وزارة المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(ب) لنائب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأمين الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة وسلطات المراقب المالي .

(ج) لعمداء الكليات ورؤساء الوحدات ذات الطابع الخاص ومن يفوضه رئيس الجامعة كل في دائرة اختصاصه - جميع السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة .

(د) لرؤساء الأقسام العلمية بالكليات وأمين الجامعة المساعد ومن يتبعه رئيس الجامعة ومدير عام أمانة المجلس الأعلى للجامعات - كل في دائرة اختصاصه - جميع السلطات المالية المقررة لرؤساء المصالح .

مادة ٢٥١ - لعمداء الكليات وأمين الجامعة والأمناء المساعدين الترخيص باستخراج الشهادات والصور ومائر المستخرجات من الدفاتر الرسمية بعد أداء الرسوم المقررة .

(ثانيا) الموازنة والرقابة على تنفيذها

مادة ٢٥٢ - يكون لكل جامعة موازنة خاصة بها تعد على نمط موازنات الهيئات العامة وتشمل جميع الإيرادات المنظور تحصيلها والتنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية .

وبعد مجلس الجامعة مشروع الموازنة بعد استطلاع رأى مجالس الكليات والوحدات التابعة للجامعة ويتولى وزير التعليم العالى عرضه ، بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ، على جهات الاختصاص وفقا لأحكام القانون .

مادة ٢٥٣ - يقدم إلى مجالس الجامعات والكليات بصفة دورية كل ثلاث شهور بيان مالى عن مراكز الاعتمادات المالية مع مراعاة مقارنة ذلك باعتمادات الموازنة ومثلتها في السنة السابقة وتوضيح الفروق زيادة ونقصا وأسبابها . وتنظم اللوائح المالية لكل جامعة قواعد اعداد هذه البيانات الدورية والرقابة عليها .

مادة ٢٥٤ - تقوم كل جامعة بفتح حساب مصرفى بالبنك المركزى المصرى تودع فيه جميع الإيرادات المحصلة فعلا وإعانات الحكومة عمدا وإيرادات الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص ويتم السحب بموجب شيكات على البنك موقفا عليها من المحتص بالجامعة توفيقا أولا ومن يمثل وزارة المالية توفيقا ثانيا .

مادة ٢٥٥ - ينظم مجلس الجامعة في حدود الموازنة قواعد منح الإعانات والمكافآت وما تساهم به الجامعة في التمثيل والمؤتمرات والمهام العلمية والأجازات الدراسية والرحلات والبحوث العلمية والتدريب والإشراف والمحاضرات العامة وفتحات الطبع والنشر وما شابه ذلك ويكون الصرف بموافقة رئيس الجامعة أو من يندبه .

(ثالثا) الحسابات

مادة ٢٥٦ - : تنظم الأمانة المالية والحسابية لكل جامعة نظام الحسابات ومستنداتها ومجلاتاتها وفق أصول المحاسبة المتبعة للهيئات العامة ويعتمد النظام المحاسبى على ما يأتى :

(أ) نظام المحاسبة بالموازنات التخطيطية للجامعة والكليات والوحدات الفرعية .

(ب) نظام المحاسبة المالية للإيرادات والتنفقات والمراكز المالية .

(ج) نظام المحاسبة عن تكلفة الخدمات والأعمال

٢٥٧ - لرئيس الجامعة أن يرخص في تسوية مبالغ في حدود ٢٠٠ جنيه بدون مستندات إذا وجدت مبررات تستدعي ذلك ومازاد على ذلك يكون ترخيص من مجلس الجامعة .

ولرئيس الجامعة أو من يندبه أن يرخص في تقسيط مبالغ مستحقة للجامعة لدى عاملين أو أفراد إذا لم يتجاوز أى مبلغ منها ٢٠٠ جنيه وإذا جاوزه كان الترخيص من مجلس الجامعة بشرط ألا تزيد مدة التقسيط على ثلاث سنوات وألا يتجاوز المبلغ ٥٠٠ جنيه في غير هذه الحالة تجب موافقة وزارة المالية .

مادة ٢٥٨ - لنائيب رئيس الجامعة وعمداء الكليات وأمين الجامعة كل في دائرة اختصاصه مصرف مرتبات ومكافآت مقدما للأستاذة الزائرين وأعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات وغيرهم من خارج الجمهورية بعد تسليمهم العمل وذلك في حالات الضرورة القصوى على ألا يتجاوز ما يصرف منها في كل مرة ما يعادل مرتب أو مكافأة شهر وعلى أن تحصر قيمة تلك السلفة من المكافأة المستحقة شهريا خلال مدة العقد أو أربعة شهور أيهما أقل .

ولنواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات وأمين الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - الترخيص بصرف مرتبات ومكافآت الأساتذة والعاملين المعيّنين بعقود انتهت مدتها واتخذت الإجراءات لتجديدها ماداموا قائمين بالعمل وذلك بصفة مؤقتة لحين إتمام إجراءات التجديد .

مادة ٢٥٩ - تعد الجامعة حسابا شهريا عن كل نوع من أنواع النشاط المالى وكذلك حسابا ربع سنوى وتتضمن هذا الحساب بيانات شاملة عن تقديرات الإيرادات واعتماد المصروفات السنوية وما تم تحصيله وما صرف فعلا وتبلغ صورة كل منها لوزارة المالية والجهاز المركزى للحسابات . وتعد الجامعة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتفاء السنة المالية حسابا ختاميا للجامعة يوضح الإيرادات والتنفقات الفعلية مقارنة بتقديرات الموازنة وتعرض على مجلس الجامعة لاعتماده وإبلاغه لوزارة المالية والجهاز المركزى للحسابات

(رابعاً) المشتريات

مادة ٢٦٠ - يكون شراء جميع احتياجات الجامعة ووحداتها المختلفة عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها . ويجوز عند الاقتضاء أن يكون الشراء عن طريق مناقصات محلية أو محدودة أو بالممارسة ، كما يجوز أن يتم الشراء عن طريق الأمر المباشر وتكون سلطة الترخيص بإجراء المناقصات المحلية والمحدودة والممارسة والأمر المباشر والبت فيها بإسنادها أو إلغاها على الوجه التالي :

التصريف	رئيس مجلس القسم أو الأمين المساعد	قائم رئيس الجامعة أو السيد أو الأمين	رئيس الجامعة
أولاً - المناقصات والممارسات ..	ما لا يزيد على ٢٠٠٠٠	ما لا يزيد على ٥٠٠٠٠	ما زاد على ٥٠٠٠٠
ثانياً - الشراء بالأمر المباشر :			
- المشتريات العادية ..	٥٠٠	٢٠٠٠	-
- مقاولات الأعمال ..	١٠٠٠	٥٠٠٠	-
- الشراء من مخسك ..	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
ثالثاً - اعتماد توصيات البت			
في المزايدات ..	٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠

والجامعة أن تتعاقد مباشرة دون مناقصات مع شركات القطاع العام المتخصصة على التوريدات والمقاولات في حدود ١٠٠ ألف جنيهه يترخيص من نائب رئيس الجامعة أو أمينها وترخيص من رئيس الجامعة فيما زاد على ذلك .

مادة ٢٦١ - تتولى الجامعة دون الرجوع إلى أية جهة أخرى استيراد احتياجاتها من الأجهزة والكمبيوترات وغيرها من المهمات التي تحتاج إليها . والقيام بكافة الإجراءات اللازمة للاستيراد بما في ذلك البت في العطاءات وإصدار تصاريح الاستيراد المخصصة في حدود الحصص النقدية للجامعة وإيراداتها من النقد الأجنبي ويتم فتح الاعتمادات المستندية عن طريق البنك المودع فيه أموال الجامعة بمجرد إخطاره بفتح الاعتماد .

مادة ٢٦٢ - يجوز التأمين على المشتريات في الحالات الضرورية التي تستلزم ظروف خاصة التأمين عليها ويكون الترخيص في ذلك من رئيس الجامعة أو من يفوضه من نواب رئيس الجامعة أو عمدهاء أو أمين الجامعة .

مادة ٢٦٣ - للجامعة شراء الكتب والمجلات العلمية والدوريات وغيرها من المصنفات العلمية بدون مناقصة على أن يكون الترخيص بالشراء في حدود السلطات الآتية :

(١) لرئيس مجلس القسم والأمين المساعد - كل في دائرة اختصاصه - الترخيص بالشراء في حدود ٢٠٠ جنيه .

(٢) لنواب رئيس الجامعة وعمدهاء الكليات وأمين الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - الترخيص بالشراء في حدود ٥٠٠ جنيه .

(٣) لرئيس الجامعة أو من يفوضه الترخيص بالشراء فيما يزيد على ذلك . ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٨٩ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ يضع مجلس الجامعة قواعد التصرف بمقابل أودون مقابل في الكتب والمجلات والدوريات والمطبوعات .

مادة ٢٦٤ - يجوز للجامعة أن تتولى الطبع والنشر وإجراءات الشراء والإصلاح والصيانة والأعمال اللازمة لها في حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة دون الرجوع للوزارات والمصالح والمؤسسات وغيرها من الهيئات المنصوص عليها في اللوائح المسالية .

مادة ٢٦٥ - يجوز الإذن بالدفع المقدم في الحالات الضرورية ويكون الدفع مقابل خدمات أو مشتريات أو تنفيذ أعمال وذلك بترخيص من :

(١) عمدهاء الكليات وأمين الجامعة ومن يتدبه رئيس الجامعة - كل في دائرة اختصاصه في حدود ٧٥٪ من القيمة المتعاقد عليها .

(ب) رئيس الجامعة أو من يتدبه فيما يزيد على ذلك . ويجوز لرئيس الجامعة عند الضرورة إعفاء بعض شركات القطاع العام المنتجة لأصناف معينة أو المحتركة لتوزيعها من تقديم خطابات الضمان عن الدفعات المقدمة .

مادة ٢٦٦ - تكون تلبية احتياجات الجامعة والكليات والوحدات الزرعية واستغلال مياينها وموجوداتها وفقاً لما تقرره مجالسها وطبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الجامعة .

(خامساً) الصناديق الخاصة

مادة ٢٦٧ - ينشأ بكل جامعة صناديق خاصة للأغراض الآتية :
أولاً - صندوق الخدمات التعليمية للرسوم والمصروفات التي يؤديها الطلاب طبقاً لهذه اللائحة مقابل الخدمات الطلابية والتعليمية وتتكون موارده من :

(١) رسم المكتبة .

(سادسا) التأمينات ورسوم الخدمات

مادة ٢٧١ - يؤدي الطلاب الرسوم الآتية سنويا ، وتخصص
حصيلة كل رسم لخدمة التي يؤدي عنها .

٥٠ قرشا لطلاب الليسانس والبيكالوريوس
٣٠٠ قرشا لطلاب الدراسات العليا
أولا - رسم المكتبة

رسم الاتحاد ١٥٠ قرشا

رسم الخدمات الطبية .. ١٠٠ قرش

رسم التأمين ضد الحوادث ٢٥ قرشا

رسم صندوق مساعدة الطلاب ٥٠ قرشا

ويؤدي هذه الرسوم دفعة واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبة لطلاب
درجة الليسانس أو البكالوريوس أو طالب الدراسات العليا .

كما تؤدي هذه الرسوم سنويا بالنسبة لطلاب المقيد للحصول على درجة
الماجستير أو الدكتوراة .

ويعني المدرسون المساعدون والمعيدون بالجامعات من أداء هذه الرسوم ،
ولا يجوز إعفاء بقية الطلاب من أدائها .

ثانيا - رسم المختبرات وتأمين الأدوات :

يؤدي الطالب في الكليات العملية وأقسام الكليات النظرية التي تجري
فيها دراسات معمبة علاوة على ما تقدم رسما للمختبرات قدره ثلاثة جنيهات
عند أول قيده ، ويؤدي طالب الدراسات العليا منها من غير المدرسين
المساعدين والمعيدين رسما قدره خمسة جنيهات عند أول قيده على أن تخصص
حصيلة هذا الرسم لخدمة العملية بالجامعة .

ويؤدي طالب كلية طب الأسنان علاوة على رسم المختبرات سبعة
جنيهات عند قيده بالفرقة الأولى وخمسة عشر جنيها عند قيده بالفرقة
الثالثة تأمينا للأدوات والأجهزة التي تصرف له عهدة حتى يرد لها سليمة
كاملة ، ويرد التأمين للطالب عند انتهاء دراسته في الجامعة أو انقطاعه
بصفة نهائية .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل الطالب على براءة ذمة من الكلية
المختصة عند انتهاء دراسته أو انقطاعه .

ثالثا - يؤدي طالب كلية الصيدلة أربعة جنيهات مقابل مكافأة تصرف
للصيدلة التي يقضى فيها التمرين .

(ب) رسم المختبرات .

(ج) رسم الانتساب ورسم الاستماع والتدريب .

(د) رسم القيد والمصروفات الدراسية للطلاب الوافدين .

(هـ) رسم دخول الامتحان المشار إليه في المادة (٢٧١/سادسا)
من هذه اللائحة .

(و) رسم استخراج الشهادات .

ثانيا - صندوق حصيلة بيع المباني والأراضي المخصصة لأغراض
الجامعات والأجهزة والأدوات والمعدات التي ينبت عدم صلاحيتها .

ثالثا - صندوق حصيلة رسوم الصيانة ، واستهلاك الأدوات ، والنشاط
الرياضي والاجتماعي المحصلة من طلاب المدن الجامعية ، ومقابل الإقامة
للوفود الزائرة .

رابعا - صندوق الخدمات الطبية .

وتتكون موارده من :

(١) رسوم الخدمات الطبية المنصوص عليه في هذه اللائحة

(ب) سائر الموارد الأخرى التي ترد لأغراض هذا الصندوق .

خامسا - يجوز بقرار من المجلس الأعلى للجامعات ، بناء على اقتراح
مجلس الجامعة وبموافقة وزارة المالية إنشاء صندوق خاصة أخرى لأية
رسوم تفرض مستقبلا .

مادة ٢٦٨ - يكون للصناديق الخاصة ميزانية تقديرية وتودع
بحصيلتها في البنك الذي يختاره مجلس الجامعة ، وتخصص حصيلة كل رسم
لخدمة المؤدى عنها ويرحل الفائض من سنة لأخرى ، ويظهر في الحساب
الختامي للجامعة مائمه تحصيله وصرفه خلال العام المالي .

مادة ٢٦٩ - يجوز للجامعة بيع المباني والأراضي المخصصة لأغراضها
والأجهزة والأدوات والمعدات والتي ينبت عدم صلاحيتها على أن تودع
حصيلتها في صندوق يعرف منها على الإنشاءات والتجهيزات دعما للتعليم
الجامعي وذلك طبقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ
رأي مجالس الجامعات .

مادة ٢٧٠ - تحدد اللائحة المالية لكل جامعة نظام الصناديق
الخاصة وقواعد التصرف في حصيلتها .

سابعاً : المكافآت والجوائز الدراسية

مادة ٢٧٢ - يمنح الطلاب المستجدين من أبناء جمهورية مصر العربية الذين لا يجاوز ترتيبهم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الثلاثين في شعبة العلوم والعشرة في شعبة الآداب والخمسة في امتحان كل من شهادات الدراسة الثانوية الفنية مكافأة قدرها مائة ووضرون جنيها سنويا لكل منهم .

ويمنح الطلاب المستجدين من أبناء جمهورية مصر العربية الحاصلون على ٨٠٪ على الأقل في التقدير العام لامتحان شهادة الدراسة الثانوية الفنية من غير المشار إليهم في الفقرة السابقة مكافأة قدرها أربعة وثمانون جنيها .

ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين عليها بالنتائج المذكورة إذا حصل الطالب في امتحان النقل على تقدير عام جيد جدا .

وكل من يحصل على تقدير عام ممتاز في امتحان النقل يمنح مكافأة سنوية قدرها مائة ووضرون جنيها . ومن يحصل على تقدير عام جيد جدا من غير المشار إليهم في الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة يمنح مكافأة قدرها ستون جنيها سنويا .

ويكون منح المكافأة مقصورا على السنة الدراسية التالية للسنة التي يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر ، وتجدد المكافأة كلما توافر شرطها ونفا للتفصيل السابق .

وبالنسبة للكليات التي لا يعقد فيها امتحانات نقل سنويا يستمر منح المكافأة المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التي تلي امتحانات النقل .

ويكون صرف المكافآت المشار إليها في هذه المادة على أقساط شهرية خلال العام الدراسي ، وتصرف المكافأة دفعة واحدة إلى ورثة الطالب إذا توفى بعد استحقاقها .

ويجوز للجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات تقرير مكافآت لتشجيع الدراسات في بعض الأقسام .

وتسرى الأحكام السابقة فيها عند ما جاء بالفقرة الأولى على الطلاب المستجدين من أبناء جمهورية مصر العربية الناجمين في شهادة الثانوية العامة الذي يجري تحت إشراف حكومة جمهورية مصر العربية في غزة أو في أي من الدول الأخرى .

رابعا - يؤدي الطالب المنتسب في بدء العام الجامعي رسم اقتساب قدره مائة وخمسون قرشا ورسم مكتبة قدره خمسون قرشا ، ولا يجوز الإبقاء من أي من هذين الرسمين .

خامسا - مصروفات الدراسة للأجانب

(أ) بالنسبة للطلاب النظاميين :

يؤدي الطالب الوافد على غير منعمة من منح جمهورية مصر العربية رسم قيد لأول مرة لا يقل عن ٢٠٠ جنية ولا يزيد على ١٠٠٠ جنية ، ومصروفات دراسية بالفتات التي يصدرها قرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على ألا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على ٥٠٠ جنية سنويا في كليات الآداب والحقوق والتجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ودار العلوم والبيات والزراعة بالنسبة للأقسام الأدبية ، ولا تقل عن ١٠٠ جنية ولا تزيد على ١٠٠٠ جنية سنويا في الكليات والمعاهد الأخرى .

وتؤدي هذه المصروفات على قسطين يستحق أولهما في بداية العام الجامعي والآخر بعد عطلة نصف السنة .

(ب) بالنسبة للطلاب المنتسبين :

يؤدي الطالب الوافد المنتسب رسم قيد لأول مرة لا يقل عن ٢٠٠ جنية ولا يزيد على ١٠٠٠ جنية ، ومصروفات دراسية بالنتائج التي يصدرها قرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على ألا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على ٥٠٠ جنية سنويا .

(ج) تسدد المصروفات والرسوم بالعملة الأجنبية للطلاب الوافدين من الطلاب ونفا للنظام الذي يضمنه المجلس الأعلى للجامعات على أن تخصص الحصيلة لخدمة التعليمية بالجامعة .

(د) يستثنى من القواعد السابقة فروع الجامعات في الخارج ونفا للنظام الذي يراه المجلس الأعلى للجامعات .

سادسا - يؤدي الطلاب رسم الدخول لامتحان على الوجه التالي :

٢٠٠ قرش لطلاب الدراسات العليا .

١٠٠ قرش للطلاب المنتسبين والمتقدمين لامتحان من الخارج والمتقدمين لامتحانات التكميلية من طلاب الشهادات الفنية .

مادة ٢٧٧ - يجوز للندب للتدريس خارج الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية وأخذ رأى مجلس القسم المختص بشرط ألا يكون من شأن الندب المساس بحسن سير العمل بالكلية المنتدب منها ولا أن يؤدي إلى غياب المنتدب عن مقر عمله لأكثر من يومين في الأسبوع .

ويجوز للندب كل الوقت ، وفي هذه الحالة يعتبر إجازة ويخضع لأحكام الإجازات .

مادة ٢٧٨ - لا يجوز للندب إلى القسم للتدريس في أقسام الليسانس والبيكالوريوس إلا إذا استوفى أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الفائحين بالتدريس فيه - كل في مادته - النصاب المتخصص عليه في المادة التالية . ولا يجوز للندب إلى القسم للتدريس في أقسام الدراسات العليا إلا إذا استوفى الأساتذة والأساتذة المساعدون كل في مادة النصاب المتخصص عليه في المادة التالية .

مادة ٢٧٩ - يمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعات مكافآت مالية بالفئات المقررة في هذه اللائحة بعد ، عند ندهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو أقيام بتأريخ عملية في إحدى جامعات جمهورية مصر العربية غير جامعاتهم .

ويمنحون مكافآت مالية بالفئات المشار إليها عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو تأريخ عملية في جامعاتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس والمحاضرات والتأريخ العملية التي يقومون بها أسبوعياً على ثمان بالنسبة إلى الأساتذة وثمان بالنسبة إلى الأساتذة المساعدين واثني عشر بالنسبة إلى المدرسين وأربع عشرة بالنسبة إلى غيرهم وتمنح المكافآت عن القدر الذي يريد كل هذا النصاب .

وتمنح الساعة ساعتين عند حساب المكافأة الخاصة بالتدريس في الدراسات العليا

مادة ٢٨٠ - يعامل الأستاذ المتفرغ معاملة الأستاذ القائم بالعمل من حيث تحديد نصاب التدريس ومكافآت الساعات الزائدة على النصاب وغيرها من المكافآت .

مادة ٢٨١ - تحدد المكافآت المقررة في المواد السابقة بما يادل ٢/١ من أول صربوط المئة المسالية عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومدربي اللغات والمدرسين خارج هيئة التدريس وللمن ينوب للتدريس من غير هذه الفئات إذا كان من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

مادة ٢٧٣ - يجوز أن تمنح مكافآت دراسية للطلبة على درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس التفوق وذلك للتفرغ للدراسات العليا بالجامعة

ويكون منح المكافأة بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث واقتراح مجلس الكلية وراعى في ذلك التقدير الإتي للدرجة الليسانس أو البكالوريوس أو الدبلومات أو الدرجات العلمية الأعلى وسلوك الطالب وتقدمه في دراسته والمادة التي يزداد مواصلة الدراسة والبحث فيها ، وتكون المكافأة ثلاثمائة جنيه في السنة للماصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس وأربعمائة وثمانون جنيهاً للماصلين على درجة الماجستير وتؤدي المكافأة على أقساط شهرية لمدة ستة قايبة لتجديد بناء على طلب مجلس الكلية المختص .

وتضم مدة المنحة إلى مدة الخدمة في حساب الأقدمية أو الخبرة عند التعيين في الوظائف الجامعية والحكومية ووظائف القطاع العام .

ولمجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يحرم الطالب من المكافأة الدراسية قبل انتهاء مدتها إذا رسب في الامتحان أو إذا كان سلوكه أو حالته الدراسية وفقاً لتقرير المشرف عليه لا تجعله جديراً باستمرار تمتعه بها .

مادة ٢٧٤ - يجوز أن يمنح الطلاب المكافآت والجوائز التي تأتي عن طريق التبرع الخاص وفقاً للشروط التي يشترطها المتبرع ، وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة عليها .

ويجوز أن يطلق على المكافآت أو الجوائز اسم التبرع أو أي اسم آخر يختاره ويوافق عليه مجلس الجامعة .

(ثلاثاً) مكافآت التدريس

مادة ٢٧٥ - رئيس الجامعة أن يعود إلى أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعة إلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتأريخ عملية في غير كلياتهم داخل الجامعة ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية المنتدب إليها وبعد أخذ رأى مجلس الكلية المنتدب منها ، ويجوز في هذه الحالة منح المنتدب مكافأة تعين وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة ٢٧٦ - لمجلس الكلية أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس بالكلية إلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتأريخ عملية في أقسام الملاحقين بها أو في غيرها داخل الكلية ، وتمتير الكلية بأقسامها المختلفة والماهد التابعة لها وحدة قائمة بذاتها .

(٣) لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيزين ومدرسي اللغات والتمهين للتدريس من الخارج بمكافأة إجمالية إذا باشروا عملاً من الأعمال الآتية :

(١) امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقد لهم امتحان خاص .

(ب) تصحيح أوراق امتحان طلاب الكلية التي يعملون فيها إذا زاد مجموع ما يصححه المتحن على ٢٠ ورقة كاملة ، ويستوفى هذا النصاب من أوراق الامتحان التحريري أولاً وبشرط ألا تزيد المكافأة عن ٢٥٠ جنيهاً .

(ج) خُص البحوث التي تقدم في امتحانات الدراسات العليا وما اشتمت على الاشتراك في مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراة .

(د) العدل في لجنة المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل الامتحان وانصد والمراجعة وإعداد نتائج الامتحان .

(هـ) أعمال الملاحظة بلجان الامتحانات .

مادة ٢٨٧ - تقدر مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية بنسبة ما صححه المتحن في كل ورقة من هذه الأوراق على الأساس الآتي :

أولاً - امتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجتي الليسانس والكالوريوس ومعادلة حائزى الدرجتين وامتحان الدراسة العليا ثلاثمائة ملجم عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل عن خمسة جنيهات في كل مادة للمتحن الواحد .

ثانياً - في امتحانات القبول ومعادلة شهادة الثانوية مثلاً ملجم من الورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للمتحن الواحد عن جنيتين في كل مادة .

ثالثاً - في امتحانات مدرسة التمريض ومساعدات الممرضات مائة وخمسون ملجم الورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للمتحن الواحد عن جنيتين في كل مادة .

مادة ٢٨٨ - إذا اقتضى الاختيار العمل تصحيح أوراق قدرت المكافأة على أساس ١٥٠ ملجم لكل ورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للمتحن عن جنيتين في كل مادة .

مادة ٢٨٩ - يمنح المتحن في كلية الهندسة مكافأة قدرها جته ونصف عن كل مشروع في مقابل خدمته ومناقشته نقدياً ، وإذا تعدد المتحنون فلا تزيد المكافأة للشروع الواحد على ثلاثة جنيهات .

وتحدد المكافآت المذكورة بما يادل ٣/١ من أول مربوط الفئة المسالمة لمن يتدبون للجامعات الموجودة خارج القاهرة والاسكندرية والجيزة إذا كانوا يعملون في جهات خارج الإقليم الموجودة به الجامعة

فإذا لم يكن من العاملين في الجهات السابقة ، عين رئيس الجامعة المختص بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص مكافأته بما لا يتجاوز ثلاثة جنيهات عن الدوس الواحد .

وفي جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكافأة عن ثمانين قرشاً للدوس الواحد عند مدرسة التمريض ومدرسة مساعدات الممرضات فلا تقل المكافأة عن خمسين قرشاً للدوس الواحد .

مادة ٢٨٢ - تعتبر مائة الدوس ساعة فيما يتعلق بالدروس النظرية وساعتين فيما يتعلق بالدروس العملية .

مادة ٢٨٣ - لرئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص أن يقرر مكافأة إجمالية لمن يدعون من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات أو دروس بسنة عرضية أو لمن يعهد إليهم بالإشراف على الجانب التطبيقى لدراسات معينة تستلزم خبرة خاصة بحيث لا يتجاوز هذه المكافأة ثلاثين جنيهاً في الشهر .

مادة ٢٨٤ - يمنح المنتدب للتدريس من العاملين في الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بعيداً عن محل إقامته بدل سفر ومصروفات انتقال وفقاً للوائح العامة . أما المنتدب من غير العاملين فيقدر رئيس الجامعة بدل سفره ومصروفات انتقاله ، وبالنسبة للأساتذة الأجانب ارثرين فيتولى المجلس الأعلى للجامعات تحديد طريقة معاملتهم المالية .

(تاسعاً) مكافآت الامتحان

مادة ٢٨٥ - لعهد الكلية أن يكلف بأعمال الامتحان أعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين بالتدريس والعاملين من غيرهم .

مادة ٢٨٦ - تمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات

(١) لمن عين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال .

(٢) لمن ينتدب من كلية إلى كلية أخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال علاوة على قيامه بأعماله الأصلية في كليته أو في قسمه .

مادة ٢٩٥ - يمنح مكافأة قدرها ثلاثون جنيها من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الدكتوراه وتقديم التقرير عنها ومناقشتها إذا دعا الأمر إلى هذه المناقشة ، وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لتجاوز تسمين جنيها مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

وللشرف عن الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الإشراف على الرسالة .

مادة ٢٩٦ - يمنح المنتدب من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها لأعمال الامتحانات بعيدا عن محل إقامته بدل سفر ومصاريف انتقال وفقا للوائح العامة ، أما المنتدب من غير هؤلاء فيقدر عميد الكلية بدل سفره ونفقات انتقاله .

مادة ٢٩٧ - يمنح المنتدب في امتحانات التربية العملية بكلية التربية وكلية البنات مكافأة قدرها ٢٪ من أول مرربوط الفئة إذا كان من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات والشركات التابعة لها و ٣٪ من أول مرربوط الفئة المسالية إذا كان التنب للجامعات الموجودة خارج القاهرة والاسكندرية والجزيرة وكان المنتدب من العاملين خارج الإقليم الموجود به الجامعة . فإذا كان من غير هؤلاء حدد مجلس الكلية مكافأته ، وفي جميع الأحوال لا تزيد المكافأة على جنيها من الطالب الواحد .

مادة ٢٩٨ - يمنح العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس الذين يكفون أو يندبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها ٢٪ من المرتب الشهري بشرط ألا تقل عن ٣٠٠ مليم لليوم الواحد .

عاشرا : مكافآت ومنح أخرى

مادة ٢٩٩ - يمنح مكافأة بذات الفئات الواردة في المادة السابقة من يندب للعمل بكتب تسيق قبول الطلاب في الجامعات عن كل يوم من أيام العمل بالكتاب .

مادة ٣٠٠ - يمنح الأعضاء الذين يعينون من خارج الجامعات في المجالس الجامعية ولجانها مكافأة في حدود خمسة جنيها من حضور كل اجتماع . وتكون المكافأة لهم في حدود عشرة جنيها من حضور اجتماعات مجالس الجامعات والمجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٢٩٠ - يمنح من يندب للإمتحان من خارج الكلية مكافأة من الاختبارات الشفوية وحضور الامتحانات كما يلي :

(أ) إذا كان المنتدب من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها منح ٢٪ من مبدأ مرربوط الفئة عن كل جلسة من جلسات الامتحان ، ٣٪ من مبدأ مرربوط الفئة إذا كان التنب للجامعات الموجودة خارج القاهرة والاسكندرية والجزيرة وكان المنتدب من العاملين خارج الإقليم الموجود به الجامعة .

(ب) إذا كان المنتدب من غير هؤلاء من مجلس الكلية مكافأة .

وفي جميع الحالات يشترط الانتقال المكافأة لكل جلسة في الامتحانات الشفوية عن جنيها من عدد امتحانات تليذات مدرسة التريض لا تقل المكافأة لكل جلسة عن خمسين قرشا ، كما يشترط الا تزيد المكافأة عن ثلاثة جنيها لكل جلسة ولا على جنيها للجلسة الواحدة إذا تعددت الجلسات في اليوم الواحد .

مادة ٢٩١ - يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والمدرسين خارج هيئة التدريس مكافأة قدرها ٢٪ من أول مرربوط الفئة عن كل يوم من أيام العمل بشرط ألا تقل في اليوم الواحد عن ٥٠٠ مليم .

مادة ٢٩٢ - تمنح مكافأة من فحص البحوث والمقالات التي تقدم في امتحانات الدراسة العليا بواقع جنيها واحد لكل بحث أو مقال ويحد أقصى ٥٠ جنيها بشرط أن يكون البحث أو المقال مقروا مستقلا .

مادة ٢٩٣ - يمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة قدرها خمسون جنيها ويمنح المشرف على رسالة الدكتوراه مكافأة قدرها مائة جنيها وذلك بعد مناقشة الرسالة وأجازتها من لجنة الحكم على الرسالة ويحد أقصى قدره ثلاثمائة جنيها في السنة الجامعية وإذا تعدد المشرفون قسمت المكافأة بينهم بالتساوي .

مادة ٢٩٤ - يمنح مكافأة قدرها عشرون جنيها من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الماجستير وتقديم التقرير عنها ومناقشتها إذا كان هناك عمل لهذه المناقشة وكذلك من يشترك في فحص البحوث المقدمة للحصول على الجوائز .

وللشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الإشراف المنصوص عليها في المادة السابقة .

الباب السادس

الوحدات ذات الطابع الخاص.

مادة ٣٠٧ - يجوز بقرار من مجلس الجامعة إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال في إداري ومالي من الوحدات الآتية :

- (١) مستشفيات الجامعة وكلياتها ومعاهدها .
- (٢) حساب البحوث بالجامعة .
- (٣) مراكز التجارب والبحوث الزراعية .
- (٤) ورش الجامعة وكلياتها ومعاهدها .
- (٥) مركز الحساب العلمي .
- (٦) المعمل التجارى الإحصائى .
- (٧) مطبعة الجامعة .
- (٨) مراكز الخدمة العامة .
- (٩) وحدات التحليل الدقيقة .

ويجوز إنشاء وحدات أخرى ذات طابع خاص بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة .

مادة ٣٠٨ - تهدف هذه الوحدات إلى تحقيق الأغراض التالية كلها أو بعضها .

- (أ) معاونة الجامعة في القيام بخدماتها سواء في مجال تعليم الطلاب وتدريبهم أو في مجال البحوث .
- (ب) إجراء البحوث العلمية المساعدة إلى حل المشاكل الواقعية التي يواجهها النشاط الإنتاجى أو دور الخدمات أو مواقع العمل المختلفة في المجتمع .
- (ج) معاونة النشاط الإنتاجى بالأساليب العلمية التي تؤدي إلى تطوير وخلق أساليب جديدة يرتب عليها وفرة الإنتاج وتمتده وتحسينه .
- (د) إسهام في تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب العلمية والنية الحديثة وتوسيعهم وفتح كفاءتهم الإنتاجية في شتى المجالات .
- (هـ) تعزيز الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية على الصعيد العربى والعالمى .
- (و) المساهمة في تنفيذ مشروعات الجامعة وكلياتها ومعاهدها وتزويدها باحتياجاتها والقيام بأعمال الصيانة والإصلاحات التي تدخل في اختصاصاتها .
- (ز) القيام بالأعمال الإنتاجية للخير .

مادة ٣٠١ - يمنح كل عضو من أعضاء اللجنة العلمية الدائمة لخص الإنتاج العلمى للرشحين لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمى نسبة جنيا من فخص الإنتاج العلمى لكل وظيفة ، ويمنح أعضاء هذا المنهج صور والذين تستعين بهم اللجنة الذين يكتبون بكتابة التقارير العلمية مكانة قدرها عشرون جنيا من كل وظيفة . ويجوز الجمع بين المكافآت .

وإذا كان أحد المشتركين في التخصص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكانة لا تميزه عن جنيا مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

ولا يمنح من يشترك في فخص الإنتاج العلمى للرشحين لوظائف المدرسين مكانة إلا إذا كان من خارج الجامعة وتحدد المكافأة في هذه الحالة نسبة جنيا .

مادة ٣٠٢ - لا تصرف المكافآت والجوائز الدرامية ، ومكافآت التدريس ومكافآت الامتحان والمكافآت والمنح الأخرى بالفتات الواردة في هذه اللائحة إلا اعتبارا من أول يناير عام ١٩٧٦

مادة ٣٠٣ - يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين رخص لهم في مواولة المؤنة داخل الجامعة أو القيام بأعمال الاستشارة والخبرة ومعاونتهم نسبة من المحتلات المترتبة على أعمالهم بالفتات التي يقررها المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣٠٤ - يجوز أن يمنح أعضاء هيئة التدريس ومدرسو المنهاج والفتيون من الأجنب بدل اشتراك لا يزيد عن الحد الأقصى على الحد الأقصى لموسم الوظيفة التي يدرسون فيها .

وتحدد قيمة هذا البدل بقرار التعيين .

مادة ٣٠٥ - يجوز أن يمنح المعيدون والمدرسون المساعدين والمدرسون من خارج هيئة التدريس وطلاب المكافآت الدراسية مكانة مساعمة في فتات إمداد رسالة الماجستير أو الدكتوراة وذلك بناء على طلب الأستاذ المشرف ، ووفقا للنظام الذي يصدر به قرار من المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣٠٦ - يجوز لمجلس الجامعة في حدود اعتبارات الميزانية تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدون وسائر التامين بالتدريس المؤقتين في مهمات علمية أو إجازات دراسية أو لحضور مؤتمرات وفقا للقواعد التي يقررها المجلس .

مادة ٣١٢ - تبلغ قرارات مجلس إدارة كل وحدة إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاً إلى مكتبه.

مادة ٣١٣ - تخصص موارد الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص من القدر الاجنبي للخدمة أغراضها بالاستيراد المباشر الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلتها .

مادة ٣١٤ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة تكون لكل وحدة لائحة داخلية تحدد اختصاصات مجلس الإدارة ورئيس المجلس والنظم المالية والإدارية للوحدة وبراى أن تتميز اللائحة بما يلي :

(أ) بالنسبة للنظام المالي :

- ١ - إيضاح الموارد المالية للوحدة وأوجه الاتفاق .
- ٢ - توفير المرونة الكفيلة بسرعة الإجراءات .
- ٣ - توفير الرقابة على الموارد والاستخدامات .

(ب) بالنسبة للنظام الفني :

- ١ - أساليب التشغيل وإعداد المقاييسات .
- ٢ - توفير عنصر الرقابة على المنتج ومدى جودته وفقاً للمواصفات المعتمدة .

(ج) بالنسبة للنظام الإداري :

- ١ - مرونة الإجراءات الإدارية واختصار خطوات العمل .
- ٢ - تحقيق مبدأ اللامركزية في إدارة جهاز الوحدة دفماً لعجلة التطور بما يحقق أهدافها .

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة ٣١٥ - تسرى الأحكام الخاصة بالكليات والوحدات في هذه اللائحة على المعاهد التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات .

مادة ٣١٦ - يصدر بشروط القبول بمدارس التمريض الملحقة بكليات الطب وشروط منح شهادتها والنظام الدراسي والتأديبي الخاص بها قرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى مجالس الكليات الملحقة بها تلك المدارس ومجالس جامعاتها وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣٠٩ - يكون لكل وحدة من الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة حساب خاص بالبنك الذي تختاره الجامعة وتتكون موارده من :
(أ) مقابل الخدمات التي تؤديها الوحدة للغير .

(ب) الأرباح الصافية الناتجة عن العمليات التي تؤديها الوحدة للغير .
(ج) التبرعات التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس إدارة الوحدة .

(د) أى موارد خارجية يقبلها مجلس الجامعة .

وتشمل النفقات السنوية :

- ١ - الأجور والمكافآت
- ٢ - المصروفات الجارية .
- ٣ - المصروفات الإنشائية

مادة ٣١٠ - تؤدي الأعمال المتعلقة بمتطلبات الخوة التي تتبعها الوحدة بدون مقابل أما الأعمال التي تؤدي لباقي الجهات التابعة للجامعة فيقتصر حسابها على قيمة الخانات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لا تزيد على ١٥٪ من مجموع العناصر السابقة .

مادة ٣١١ - يتولى إدارة كل من وحدة مجلس إدارة يراعى في تشكيله أن يكون معبراً عن الأهداف التي ترمى الوحدة إلى تحقيقها .

ويجوز أن يضم إلى عضويته بعض الأعضاء من الخارج من ذوى الخبرة الفنية .

ويتم تشكيل المجلس بقرار من رئيس الجامعة وفقاً للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة .

ويكون مجلس إدارة الوحدة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تحقق أغراضها تحت إشراف رئيس الجامعة وله على الأخص :

(١) وضع النظام الداخلى للعمل في الوحدة وتحديد اختصاصاتها والوصف العام لواجبات العاملين بها .

(٢) إعداد مشروع الخطة المالية السنوية للوحدة وحسابها الختامى قبل عرضه على الجهات المختصة .

(٣) النظر في التقارير السنوية التي تقدم عن سير العمل في الوحدة ومركزها المالى .

(٤) النظر في كل ما يرى وزير التعليم العالي أو رئيس الجامعة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه عليه من مسائل تدخل في اختصاصه .